

ج 01/ 128 (09/07) - 25 ق (0567)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (128)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2007

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 128)

القاهرة: 2007/9/5

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول تقرير الأمين العام:		التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (127 - 128).	6787	7
البند الثاني		التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض (2007).	6788	8
البند الثالث		تقرير اللجنة العربية لتقصي الحقائق حول الأحداث التي جرت في قطاع غزة.	6789	15
البند الرابع		الأمن القومي العربي.	6790	17
البند الخامس قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	6791	18
	2	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	6792	23
	3	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	6793	33
	4	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 78).	6794	34
	5	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (127-128).	6795	35
	6	الجولان العربي السوري المحتل.	6796	36
	7	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6797	39

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند السادس		متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6784 بتاريخ 2007/6/15 بشأن الوضع في لبنان.	6798	43
البند السابع		الوضع في العراق.	6799	44
البند الثامن		أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	6800	48
البند التاسع		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6801	50
البند العاشر		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6802	53
البند الحادي عشر		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6803	54
البند الثاني عشر		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6804	56
البند الثالث عشر		دعم جمهورية الصومال.	6805	59
البند الرابع عشر		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6806	61
البند الخامس عشر <u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u>	1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6807	63
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6808	65
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6809	66
البند السادس عشر		بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	6810	67
البند السابع عشر		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	6811	70
البند الثامن عشر		تعزيز أنشطة مجالس السفراء العرب بالعواصم الخارجية.	6812	71

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند التاسع عشر		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6813	72
البند العشرون <u>العلاقات العربية مع</u> <u>التجمعات الدولية</u> <u>والإقليمية:</u>	1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- تنشيط الوجود العربي في أفريقيا لتثبيت وتطوير المواقف الأفريقية الداعمة للقضايا العربية. ج - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6814/أ 6814/ب 6814/ج	74 76 78
	2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6815/أ 6815/ب	80 82
	3	العلاقات العربية - الآسيوية: - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	6816	83
	4	العلاقات العربية - التركية: - إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون.	6817	85
	5	العلاقات العربية مع دول الأمريكتين: أ - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. ب- الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي.	6818 6819	86 88
البند الحادي والعشرون		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6820	89
البند الثاني والعشرون <u>شؤون الإعلام:</u>		تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	6821	94
البند الثالث والعشرون <u>الشؤون الاقتصادية:</u>		عقد قمة عربية تخصص لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.	6822	95
البند الرابع والعشرون <u>الشؤون القانونية:</u>	1	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	6823	96
	2	تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	6824	97

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	3	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية يومي 29-2007/8/30.	6825	98
	4	اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6826	99
	5	تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.	6827	105
	6	طلب استثناء مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب من قرار مجلس الجامعة رقم 6760 / د.ع 127/ج2 - 2007/3/4 في دورته العادية (127) بشأن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقا للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	6828	118
	7	مشروع اللائحة الأساسية للألعاب الرياضية العربية.	6829	119
	8	تعديل النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة.	6830	120
	9	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (23) في الفترة 2007/6/21-18.	6831	121
	1	تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (127 - 128) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6832	129
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	6833	130
البند الخامس والعشرون <u>الشؤون الإدارية</u> <u>والمالية:</u>	3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6834	131
	4	التعاقد مع السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج والتمديد لخدمة بعض موظفي الأمانة العامة.	6835	133
	5	مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى جامعة الدول العربية.	6836	134

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	6	تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين.	6837	135
	7	تعديل المادتين (9) و (15) من نظام الضمان الاجتماعي.	6838	136
	8	مشروع بروتوكول التعاون بين جامعة الدول العربية ومؤسسة الإغاثة الإسلامية في مجال الإغاثة.	6839	137
	9	ترقية بعض الموظفين في الفئتين الرابعة والخامسة.	6840	138
	10	توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.	6841	139
	11	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2008.	6842	140
	12	موازنة الأمانة العامة لعام 2008.	6843	142
	13	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2008.	6844	143
	14	تعديل غلاء المعيشة لموظفي الأمانة العامة.	6845	145
	15	ترشيح السفير هاني عبد المنعم خلاف لرئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج.	6846	146

تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي
المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس
(127-128)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (127-128)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (127) للمجلس.

(ق: رقم 6787 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات
والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض (2007)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض (2007)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة بتاريخ 2007/8/29 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1-حث الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن قمة الرياض والخاصة بالالتزامات المالية تجاه دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وموازنة الأمانة العامة للجامعة، وكذلك الصناديق الخاصة (الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه - صندوق دعم الصومال - صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة).
- 2- اخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2007/8/29 (مرفق).
- 3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد تقرير الهيئة النصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض (2007).

(ق: رقم 6788 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

(مرفق)

التوصيات الصادرة
عن هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
في اجتماعها على مستوى المندوبين الدائمين
(القاهرة: 2007/8/29)

- 1- عقد قمة عربية تخصص لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية (ق: 365):
 - دعوة اللجنة الوزارية المكلفة** بالتحضير لهذه القمة، إلى الإسراع في الانتهاء من أعمالها وعرض ما توصلت إليه من نتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة الوزاري وذلك في أقرب وقت ممكن، طبقاً للتكليف الصادر عن قمة الرياض في هذا الشأن، كما أخذت الهيئة علماً بنية الأمين العام تعيين "منسق عام" للإعداد الجيد لهذه القمة وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المعنية بالتحضير لها، وباقتراح اللجنة الوزارية التحضيرية أن يكون موعد انعقاد هذه القمة في النصف الثاني من عام 2008.
- 2- الأمن القومي العربي (ق: 366):
 - دعوة جميع الدول الأعضاء إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة والإسراع في موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها، وكذلك اختيار ترشيح مفكرين عرب وخبراء متخصصين على مستوى عال في مجال الأمن القومي للمشاركة في اجتماعات العصف الفكري التحضيرية واجتماعات "مجموعة العمل" التي أقرت قمة الرياض تشكيلها لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وتكليف الأمانة العامة باتخاذ ما تراه مناسباً من أجل الاستعانة بخبرة مراكز البحوث والدراسات الإستراتيجية العربية لإعداد الأوراق الاسترشادية، وفي هذا الإطار أخذت اللجنة علماً بالاتصالات التي أجرتها الأمانة العامة مع مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية بالأهرام ومع مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، وكذلك بالاتصال الذي سيجريه الأمين العام مع السيد الحبيب بن يحي الأمين العام لاتحاد المغرب العربي للتشاور معه في اختيار مركز دراسات مغاربي للإسهام في هذه الدراسات الاسترشادية، كما أوصت الهيئة بالاستفادة من الدراسة التي أعدها مدير معهد البحوث والدراسات العربية حول الموضوع والتي تم بحثها وإصدار عدد من التوصيات بشأنها من قبل لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان العربي الانتقالي.

** فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1703 بتاريخ 2007/6/6 لجنة وزارية مكونة من: تروिका القمة العربية (السعودية - السودان - سوريا) رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزائر)، الدولتين صاحبتا المبادرة (مصر والكويت) والأمين العام، التحضير لعقد هذه القمة بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة ومنحها صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ القرارات والإجراءات والاعتمادات المالية التي تراها ضرورية من أجل التحضير الجيد والفاعل لهذه القمة.

3- برنامج عربي لاستكمال ودعم المؤسسات الفلسطينية المتخصصة وتأهيل الكوادر الفنية الفلسطينية تمهيداً لإقامة الدولة الفلسطينية وتسيير شؤونها المدنية وتطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله (370) و(401):

- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل الإعداد لعقد المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني والذي تقرر موعده المبدئي في فبراير 2008 على هامش اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التأكيد على أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتجاوز حالة الانقسام الراهنة في الساحة الفلسطينية، وبما يسمح بإجراء التقدم المطلوب لتوفير الدعم العربي لجميع أبناء الشعب الفلسطيني ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

4- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني (ق 371):

- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها، ودعوة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفي الدعم الإضافي المقرر لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس إلى الإسراع في السداد، وإبلاغ الأمانة العامة بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء على المستوى الثنائي.

5- الوضع في العراق (ق: 375):

- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، وكذلك متابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته مصر بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات: الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين داخل وخارج العراق، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

- الترحيب بتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق وخاصة فيما يتعلق بتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

- دعوة القيادات السياسية والدينية والعشائر العراقية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفرقة، والعمل على وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية، وتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف الحوار الوطني واستكمال جهود تحقيق المصالحة الوطنية العراقية وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.

- الإعراب عن القلق إزاء تفاقم مشكلة النازحين العراقيين داخل وخارج العراق، وخاصة في سوريا والأردن ومصر وغيرها من الدول، ودعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات

العاجلة لتحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية والمساهمة في تخفيف الأعباء التي تتحملها الدول المضيفة لهم.

- دعوة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها في الحساب الخاص بتغطية نفقات بعثة الجامعة العربية في العراق إلى سرعة سداد التزاماتها.
- حث الدول العربية المعنية على إلغاء ديونها على العراق.
- دعوة الدول العربية إلى إعادة فتح البعثات الدبلوماسية، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود تعزيزاً للتواصل العربي مع العراق.

6- دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان (ق: 379):

- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1769 بشأن العملية الهجين المكونة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، وبموافقة السودان على ما جاء في هذا القرار، وتقديم الشكر للدول العربية التي أوفت بكل أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الأفريقي ودعوة الدول العربية إلى الإيفاء بالتزاماتها نحو مواصلة دعم قوات الاتحاد الأفريقي، ومطالبة الدول العربية الأفريقية بتعزيز مشاركتها في العملية الهجين لتأكيد طابعها الإفريقي.
- التأكيد على ضرورة مواصلة الدعم لجهود الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة والجامعة العربية لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أقرب وقت.
- دعوة الدول الأعضاء، ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، والغرف التجارية العربية، والمنظمات الأهلية العربية، والقطاع الخاص العربي، للمشاركة في "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" المزمع عقده في نهاية شهر أكتوبر من هذا العام، بهدف توفير دعم عربي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور، والمساعدة على العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.
- الترحيب بالخطوات الإيجابية التي تمت نحو إنفاذ اتفاق سلام الشرق بما فيها عودة قادة الحركات للمشاركة في المسيرة السياسية والتنمية في السودان.
- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق. ودعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة لعقد "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، وذلك خلال فبراير 2008 لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب

السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الحكومة السودانية.

- دعوة اللجنة الوزارية للسودان إلى متابعة تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- دعوة الدول العربية الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية إلى مواصلة عقد اجتماعاتها الثنائية مع جمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.

7- دعم جمهورية الصومال (ق: 380)

- دعم المجلس الوطني لتحقيق المصالحة الصومالية الشاملة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها وأن تشارك في عملية المصالحة باتخاذ الحوار سبيلاً وحيداً لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والوطني، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- دعم بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال لاستكمال نشر القوة الإفريقية، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك. وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الإفريقي في الصومال.
- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر (د.ع 17) بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار عن طريق الصندوق بالأمانة العامة، حيث يتم دفع المبلغ وفقاً لحصص الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهمتها بالكامل في الصندوق، ودعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمانة العامة بما تقدمه من دعم على المستوى الثنائي للصومال.

8- دعم جمهورية القمر المتحدة (ق: 381)

- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقديم الدعم المالي والفني اللازمين لإجراء الانتخابات في جزيرة انجوان في مناخ من الاستقرار والشفافية.
- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 2002/3/28، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق

إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة (الفقرة 4).

- الطلب إلى الدول الأعضاء زيادة الدعم المالي المقدم لجمهورية القمر ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماع تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة (الفقرة 6).

9- الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ق: 402):

- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23، ورقم 329 بتاريخ 2006/3/29، ورقم 402 بتاريخ 2007/3/29)، وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذاً لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقاً لما جاء في البند رابعاً من قرار قمة الجزائر رقم (321 بتاريخ 2005/3/23)، ووفقاً لنص المادتين (23) و(24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتباراً من موازنة 2006.
- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

10- عقد اجتماع خاص لمجلس الجامعة الوزاري:

- بناءً على التكاليفات الصادرة عن قمة الرياض لمجلس الجامعة الوزاري، تدعو الهيئة الأمانة العامة إلى مواصلة اتصالاتها مع رئاسة القمة ورئاسة المجلس الوزاري من أجل ترتيب عقد اجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري يخصص لتقييم الجهود المبذولة ومناقشة المستجدات المتعلقة بمتابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض المتصلة بـ:
- التحضير للقمة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية (ق: 365).
 - الأمن القومي العربي (ق: 366).

- تقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل (ق: 382).
- الجهود المبذولة لوضع إستراتيجية عربية خاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية، ووضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (ق: 383 وق 384).
- تقييم الجهود المبذولة بشأن خطة تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي (ق: 394).
- وأخيراً رحبت الهيئة بدعوة المملكة العربية السعودية - رئاسة القمة - استضافة الاجتماع الوزاري الأول للهيئة في الرياض والمقرر عقده بعد شهر رمضان في موعد يحدد لاحقاً.

تقرير اللجنة العربية لتقصي الحقائق حول الأحداث التي جرت في قطاع غزة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6783 د.غ.ع بتاريخ 2007/6/15،
- وعلى تقرير اللجنة العربية لتقصي الحقائق حول الأحداث التي جرت في قطاع غزة خلال شهر يونيو/ حزيران 2007،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما ورد في توصيات ومقترحات اللجنة العربية لتقصي الحقائق حول الأحداث التي جرت في قطاع غزة خلال شهر يونيو/ حزيران 2007 وتوجيه الشكر إلى أعضاء اللجنة والأمين العام والمقرر على الجهود التي قاموا بها.
- 2- احترام الشرعية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بكافة مؤسساتها الشرعية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والمجلس التشريعي المنتخب، وعودة المؤسسات الشرعية لممارسة مهامها بما في ذلك الوضع في قطاع غزة قبل الأحداث الأخيرة، لتهيئة الظروف للانطلاق بالحوار الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والتحذير من أن استمرار الوضع القائم سيؤثر سلباً على نضال الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.
- 3- الالتزام بما ورد في اتفاق مكة المكرمة وإعلان القاهرة، ودعوة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية إلى الاستمرار في إجراء الاتصالات وبذل الجهود لتذليل العقبات وتهيئة الظروف لاستئناف الحوار الوطني الفلسطيني بما يعالج جذور الأزمة التي أدت إلى هذا الوضع ويؤدي إلى المصالحة وبما يضمن عدم تكراره، والتأكيد على ضرورة قيام الدول العربية كافة بتقديم ما يلزم لدعم هذه الجهود، والطلب إلى الأمين العام متابعة جهوده واتصالاته في هذا الشأن.

- 4- إدانة الأعمال الإجرامية البشعة التي قامت بها عناصر خارجة عن القانون أيا كانت انتماءاتها والمطالبة بمحاكمتها طبقاً للنظام القضائي للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 5- استعداد الجامعة العربية لبذل الجهود من أجل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل أحداث يونيو/ حزيران والتمهيد للحوار الفلسطيني، بما في ذلك العمل بمشاركة وفد عربي على إعادة المقرات والمؤسسات الرسمية. وكذلك المساهمة في رعاية مبادرة لإعادة بناء وتطوير المؤسسات الأمنية الفلسطينية على الأسس المهنية البعيدة عن الانتماء التنظيمي وفقاً للقوانين الأساسية للسلطة الفلسطينية، وبما يضمن السيطرة على الوضع الأمني في الضفة الغربية وقطاع غزة وحفظ امن المواطن ومواجهة الانفلات الأمني والتجاوزات بكافة أشكاله.
- 6- العمل على عدم استغلال إسرائيل للوضع الفلسطيني القائم للتهرب من متطلبات عملية السلام، وتأكيد الالتزام الكامل بثوابت الموقف العربي وتحقيق السلام الشامل والعادل على أساس مبادرة السلام العربية.
- 7- دعوة اللجنة إلى مواصلة جهودها طبقاً للمهام الموكلة إليها في قرار مجلس الجامعة رقم 6783 د.غ.ع بتاريخ 2007/6/15، ومواصلة اللجنة تقديم تقارير متابعة إلى مجلس الجامعة بدوراته القادمة.

(ق: رقم 6789 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم 331 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة بالخرطوم بشأن إنشاء مجلس السلم والأمن العربي ونظامه الأساسي،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 366 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 والخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وتأكيداً على أهمية الحفاظ على أمن الدول الأعضاء واستقلالها وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة وتوطيد أواصر العلاقات بين الدول الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية،
- وإدراكاً لخطورة وتنوع مصادر التهديد التي تواجه العالم العربي والتي لم تعد تقتصر على التهديدات الموجهة لأمن وسلامة واستقلال الدول العربية وسيادتها ووحدة ترابها الوطني،

يقرر

- 1- الموافقة على إدراج موضوع الأمن القومي العربي بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس الجامعة.
- 2- الموافقة على الاستعانة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ومعهد البحوث والدراسات العربية وكذلك بمركز دراسات مغاربي، لإعداد دراسات حول الأمن القومي العربي تمهيداً لعرضها على اجتماع اللجنة المفتوحة العضوية.
- 3- التأكيد على أهمية مشاركة الدول بخبراء من ذوي التخصصات المتنوعة والمتكاملة في جميع المجالات ذات العلاقة بالأمن القومي العربي، في اجتماعات مجموعة العمل مفتوحة العضوية الخاصة بدراسة الأمن القومي العربي، لبلورة نتائج الدراسات المقدمة للأمانة العامة حول الأمن القومي العربي ترفع إلى القمة القادمة وفقاً للفقرة الخامسة من القرار رقم 366 الصادر عن قمة الرياض (2007).

(ق: رقم 6790 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6730 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية، وأن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة يتحقق من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعا في جنوب لبنان حتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

- رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت عام 2002، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- 2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام، ورفض كافة الإجراءات أحادية الجانب التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل.
- 3- الإشادة بدور لجنة مبادرة السلام العربية والتأكيد على أهمية استمرار جهودها طبقاً لخطة التحرك والإطار السياسي اللذين حددتهما لجنة مبادرة السلام في اجتماعها بتاريخ 2007/4/18 على المستوى الوزاري.
- 4- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومناشدتها لمواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام، والتحذير من مخاطر ضياع هذه الفرصة لتحقيق السلام العادل والشامل الذي تنتشده شعوب المنطقة.
- 5- في ضوء ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي من عناصر إيجابية والتي يمكن البناء عليها خاصة بشأن الالتزام بحل الدولتين وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة ومطالبته بوقف الاستيطان وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والتوصل إلى اتفاق حول قضايا الحل النهائي بما فيها القدس واللجئين وتحويل مبالغ الضرائب الفلسطينية المحتجزة لدى إسرائيل، وكذلك دعوته إلى توفير الدعم المالي والاقتصادي للشعب الفلسطيني، تأييد عقد مؤتمر دولي بحضور كافة الأطراف المعنية بعملية السلام خاصة فلسطين وسوريا ولبنان، بهدف إطلاق المفاوضات المباشرة على جميع المسارات والبناء على ما تم انجازه في هذا الشأن، مع تأكيد الحرص على الدخول في عملية مفاوضات مباشرة حول مختلف قضايا الحل النهائي للصراع العربي الإسرائيلي وفي إطار زمني محدد لإنهاء تلك المفاوضات لتحقيق السلام العادل والشامل وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.
- 6- الطلب من لجنة المبادرة تحديد تفاصيل الموقف العربي من عقد الاجتماع الدولي المقترح مع التأكيد على الموقف العربي من المقاربة الشاملة للتسوية السلمية في إطار زمني محدد، وأن توجه الدعوة إلى كل الدول العربية الراغبة في الحضور دون استبعاد أو انتقائية فيما يتعلق بالمشاركة أو المسارات أو الملفات التي يتعين بحثها وذلك لإضفاء المصداقية على الاجتماع.
- 7- التأكيد على قدسية القدس مهبط الديانات السماوية، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية داخل القدس وفي محيطها، وإدانة أعمال الحفريات

الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.

8- تحميل إسرائيل "قوة الاحتلال" مسؤولية تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ومطالبتها بالوقف الفوري لممارساتها الإجرامية المستمرة ضد المدنيين، وفرضها سياسة الحصار والعقاب الجماعي وبناء المستوطنات والجدار العنصري ومصادرة الأراضي والاعتداءات والاعتداء على المقدسات المسيحية والإسلامية وانتهاك حرمتها في تحد صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ودعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته إزاء هذا الوضع.

9- احترام الشرعية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بكافة مؤسساتها الشرعية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والمجلس التشريعي المنتخب، وعودة المؤسسات الشرعية لممارسة مهامها بما في ذلك الوضع في قطاع غزة قبل الأحداث الأخيرة، لتهيئة الظروف للانطلاق بالحوار الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والتحذير من أن استمرار الوضع القائم سيؤثر سلباً على نضال الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

10- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط والتطلع إلى قيام مبعوث الرباعية بمهمته بكل حياد وفاعلية من أجل التوصل لتسوية القضية الفلسطينية طبقاً لمبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

11- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لكافة الأنشطة الاستيطانية الهادفة لتغيير التركيبة السكانية والتشكيل الجغرافي في الأراضي المحتلة وكذلك وقف بناء جدار الفصل العنصري وكافة الإجراءات الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، والضغط عليها للإفراج عن المستحقات الضريبية العائدة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

- 12- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل استئناف المساعدات للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، والتأكيد على مسؤولية هذه الأطراف الدولية تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التمويلية والاغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدعم اقتصاده ومؤسساته.
- 13- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين واللذين بلغ عددهم احدى عشر ألف و 300 أسير يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.
- 14- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهدف الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة، الدورة(48) في مارس/آذار 2004.
- 15- دعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والعربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة بما يضمن إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في حدود 1967، على أساس مبادرة السلام العربية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.
- 16- مطالبة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان الإسرائيلي المتواصل ومطالبة إسرائيل بالتوقف الفوري والكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- 17- الإشادة بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية للشعب الفلسطيني وخاصة في ظل الحصار المالي والاقتصادي الخانق.
- 18- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة ومتابعة تنفيذ هذا القرار.

- 19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.
- 20- إبقاء اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية في حالة انعقاد دائم.

(ق: رقم 6791 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6731 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية الوطنية، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبح النضال الوطني الفلسطيني بأشكاله المختلفة يعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري، خاصة في مدينة القدس، وسياسة وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد السياسة والإجراءات والمخططات الإسرائيلية الهادفة لتهويد القدس والحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانتهيار أساساته وتدميره تمهيدا لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها.
- 2- الإشادة بالقرار الذي اتخذته بيت مال القدس التابع للجنة القدس الإسلامية والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، ودعوة الأمين العام لإجراء الاتصالات مع لجنة القدس لمواصلة بحث سبل مواجهة مخططات تهويد المدينة.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.
- 4- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع لجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى فرض واقع جديد في مدينة القدس، بطمس المعالم والآثار العربية والإسلامية وإحلال معالم يهودية مصطنعة مكانها، من خلال تنفيذها لأكبر حملة لتهويد القدس وعزلها عن محيطها العربي الإسلامي والمسيحي والتي خصصت لها ميزانية كبيرة لتمويل مشاريع استيطانية ضخمة.
- 5- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وجسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وإزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 7- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين ومنعهم من الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة

- المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لإنهاء هذه القيود والإجراءات التعسفية، واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 8- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار في القيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني، وخصوصاً بعد استكمال بناء جدار الفصل العنصري.
- 10- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 11- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 12- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار طابع بريدي يخصص ريعه لدعم صمود مدينة القدس وأهلها.
- 13- إدانة كافة إجراءات إسرائيل وبذل الجهود لمنعها من تحقيق مخططاتها الهادفة إلى تنفيذ مشروعاتها الصهيونية بإقامة (الحوض المقدس) لتوسيع الاستيطان في القدس، والذي سيشمل البلدة القديمة والأحياء المجاورة.
- 14- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل من الاستمرار لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونهبها.
- 15- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.

- 16- إدانة إسرائيل في محاولاتها إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومخالفاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي.
- 17- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما وتطويره بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس والحفاظ على مقدساتها وصيانة آثارها الدينية والتاريخية.
- 18- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها.
- 19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس، والتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 20- شجب وإدانة الإجراءات والقوانين والقرارات العنصرية الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية التي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء، مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف هذه الممارسات العنصرية وتطبيق أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية

الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- إدانة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى مصادرة أراضي غور الأردن ومصادر المياه وتوسيع المستوطنات الموجودة هناك، تمهيدا لضم هذه المنطقة، مما يهدد إمكانية قيام الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة سنة 1967 وضرب الاقتصاد الفلسطيني خصوصا في مجال الزراعة، حيث تشكل منطقة غور الأردن سلة غذاء فلسطين والعمل على تصنيف المنظمات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية كمنظمات إرهابية تمارس سياسة التطهير العرقي، وعلى هذا الأساس تقديمها للمحاكم الدولية. كذلك إدانة سياسة الإحلال السكاني في الأراضي المحتلة، المناهضة للقوانين التي تسري على البلدان الواقعة تحت الاحتلال.

4- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

5- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والمشعة والسامة (التي تضر بصحة المواطنين الفلسطينيين والتي أدت إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالسرطان) واستمرار استغلالها للموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني بما فيها مصادر المياه وكذلك استمرارها بالسيطرة على الفضاء الفلسطيني.

6- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية، وإدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية، التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، الضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وإزالة ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته، وتوجيه التحية للجان التضامن الدولية لمساندتهم وتضامنهم السلمي مع الشعب الفلسطيني في مقاومته لإقامة جدار الفصل العنصري الذي يقسم الأرض الفلسطينية إلى ثلاثة كتنونات معزولة فيما بينها كما يفصل مدينة القدس كليا عن بقية الأرض الفلسطينية لعرقلة إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، المتواصلة جغرافيا والقابلة للحياة.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير إسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ (غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 5- العمل على إقرار آليات تضمن توفير الدعم لصمود الشعب الفلسطيني في مقاومته للجدار، وتنظيم فعاليات تضامنية مع السكان الفلسطينيين المحاصرين في مناطق منعزلة خلف الجدار والبدء بحملة إعلامية مكثفة تنقل معاناة الشعب الفلسطيني الناتجة عن بنائه والعمل على تشكيل جبهة تضامن دولية ضد الجدار وتبني خطوات ملموسة لفصح الإجراءات الإسرائيلية والضغط على دولة الاحتلال من خلال إلغاء الامتيازات والتسهيلات التي تتمتع بها إسرائيل دوليا.
- 6- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20.

7- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة الاستمرار بتفعيل عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرار الجمعية العامة الصادر في 2006/12/16 بهذا الشأن، ودعوة الدول العربية والأمانة العامة متابعة أعمال تسجيل الأضرار.

رابعاً: الانتفاضة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.

3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة نتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل سرعة وصول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، لمنع كارثة إنسانية وشيكة.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية، خاصة في قطاع غزة، جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة.

5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي

الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

- 7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله وضرورة التصدي لما يشاع خلاف ذلك ودعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية وفي الأمم المتحدة لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- مواصلة إدانة الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات الدولية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 3- إدانة ما يتعرض له اللاجئين الفلسطينيين في العراق على أيدي ميلشيات مسلحة ودعوة الحكومة العراقية إلى توفير الحماية وسبل العيش الكريم لهم ودعوة الأمانة العامة إلى القيام بالاتصالات اللازمة لإيجاد حل للحد من معاناتهم والحفاظ على حياتهم.
- 4- توجيه التحية إلى اللاجئين الفلسطينيين في مخيم نهر البارد ودعوة الحكومة اللبنانية والدول العربية والأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية ذات الاختصاص لإعادتهم إلى مساكنهم بعد إعادة اعمار ما دمرته المعارك.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها

إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرارها بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة، ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتتمكن الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.

4- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

5- الترحيب بمساهمات الدول العربية في دعم موازنة الأونروا ودعوتها إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.

6- الإشادة بجهود الأمين العام للجامعة في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

7- التأكيد على أهمية دعوة مفوض عام الأونروا إلى حضور اجتماعات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا الخاصة ببند نشاط وكالة الأونروا وأوضاعها المالية، والتي هي من بنود جدول أعمال المؤتمر.

8- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

9- الدعوة إلى تطوير عمل ونوعية الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين والارتقاء بتلك الخدمات بناء على الحاجة وطبيعة الاحتياجات المتزايدة.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعه ومنتجاته من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، بما يضمن الانسياب الميسر للسلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلية.
- 3- دعم خطة التنمية الفلسطينية متوسطة الأمد وطويلة الأجل والمساهمة في توفير مقومات صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ومساعدته في تطوير مؤسساته ومصادره البشرية.
- 4- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في (نوفمبر/تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 5- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

(ق: رقم 6792 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية
وصمود الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقا لقرارات القمة العربية في بيروت (2002) وشرم الشيخ (2003) وتونس (2004) والجزائر (2005)، الخرطوم (2006)، الرياض (2007)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6732 د.ع (127) الصادر بتاريخ 2007/3/4،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كليا أو جزئيا في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق مقررات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 6793 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على
شؤون الفلسطينيين في الدول العربية
المضيفة (الدورة 78)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الثامنة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثامنة والسبعين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 7/28 إلى 2007/8/2.

(ق: رقم 6794 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب
الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (127 - 128)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (127 - 128)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المقدم للمجلس.

(ق: رقم 6795 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6735 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الرياض رقم 373 بتاريخ 2007/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6735 بتاريخ 2007/3/4 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيليةية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين رقم 61/27 بتاريخ 2006/12/1 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).
- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديدًا مستمرًا للسلام والأمن في المنطقة والعالم.

- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة على انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- 7- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة ضد الإنسانية" تدخل في اختصاصها وتعاقب عليها. وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الراحزين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

- 8- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.
- 9- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.
- 10- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجيهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.
- 11- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6796 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الرياض (2007)،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- توجيه التحية لسمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار لبنان، ودعم مهمة هذا الجيش كما قرره الحكومة اللبنانية لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيتها.
- 4- توجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).
- 5- يؤكد على دعم لبنان في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني الحازم في المعركة ضد منظمة "فتح الإسلام" في مخيم نهر البارد، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعاً عن وحدة لبنان وسيادته. وينوه المجلس بما حققه الجيش اللبناني من انجاز باهر في القضاء على المجموعة الإرهابية، مما يعيد الأمن والاستقرار وبسط سيادة الدولة على المخيم ومحيطه ويسمح بعودة النازحين،

كما يدعو المجلس إلى المشاركة في المؤتمر الدولي الذي سينعقد بتاريخ 10 سبتمبر/ أيلول 2007، لإعادة اعمار المخيم والقرى المحيطة به، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون للحكومة اللبنانية في هذا السبيل.

6- الترحيب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الأخذ بالاقتراح اللبناني بخصوص منطقة مزارع شبعا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701/2006.

7- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برّاً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياحه وفقاً للقانون الدولي بوجه الأطماع الإسرائيلية.

8- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة.

9- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وحث الدول المشاركة إلى المسارعة في تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه وتوجيه الشكر إلى الدول والصناديق التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية.

10- التأكيد على دعم لبنان:

أ- في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن

الجوار والمساواة والندية، وحقه في حماية حدوده ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب يوليو/ تموز 2006.

د- في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

11- في إطار التوافق اللبناني على مبدأ إقامة المحكمة ذات الطابع الدولي المنشأة استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1644 و 1664، التأكيد على أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية التي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء المرحوم رفيق الحريري ورفاقه وجرائم الاغتيال الإرهابية الأخرى منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة، يساهم في إحقاق العدالة وتعزيز إيمان اللبنانيين بالحرية في بلدهم والتزامهم بنظامه الديمقراطي ويساهم أيضاً بترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

12- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطئتهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بجهود فريق العمل الذي ألفتته الحكومة من أجل معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية

والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

13- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية في مكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، أي عدم اعتبار المقاومة الشرعية فعلاً إرهابياً وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

14- انطلاقاً من تأكيد الدول العربية على الوحدة بين أبناء الشعب اللبناني بكافة فئاته وطوائفه، وصوناً لسيادة لبنان وأمنه واستقلاله، وحفاظاً على اللّحمة الوطنية بين جميع أبنائه، وحرصاً على استقراره البالغ الأهمية بالنسبة لأمن المنطقة واستقرارها، وكونه جزءاً لا يتجزأ من أمتة العربية، يدعو المجلس جميع الفئات والقوى اللبنانية إلى الحوار الوطني على أساس الجوامع بين اللبنانيين، وكذلك على أساس ما تحقق على صعيد التوافق الوطني، بهدف التوصل إلى حلول تفوت الفرصة على كل من يريد العبث بأمن لبنان واستقراره الوطني، وكذلك يدعو المجلس جميع اللبنانيين إلى بذل كل الجهود للوصول إلى حل للآزمة السياسية الراهنة والاضطرابات والانقسامات مما يمكنهم من درء المخاطر وإعمال القانون وسيادته على كامل الأراضي اللبنانية والالتزام بالدستور اللبناني واتفاق الطائف، مما يحفظ أمن واستقرار ووحدة لبنان ومصالحه العليا، ويؤكد المجلس اعترام جميع الدول العربية تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة إلى الأشقاء في لبنان لتحقيق ذلك وفقاً لما جاء في قرارات القمة العربية.

15- يحث المجلس جميع الاطراف اللبنانية على العمل للتوصل إلى توافق فيما بينها وتشجيع الجهود والمبادرات المبذولة لتحقيق ذلك، ويؤكد على ضرورة إجراء الانتخابات الرئاسية اللبنانية وفقاً للدستور والعمل على إتمامها في موعدها بما يمنع أي تداعيات سلبية من عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية، ويأمل في أن يكون ذلك مناسبة لتشكيل حكومة وحدة وطنية تجمع القوى المختلفة منعاً للانقسامات وتضمن وضع لبنان على طريق الوحدة والأمن والاستقرار.

16- الإشادة والدعم للجهود التي يقوم بها الأمين العام والرئاسة الحالية والسابقة للقمة بالتشاور مع الدول العربية ومع المؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل حل الأزمة السياسية التي يمر بها لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 6797 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على
المستوى الوزاري رقم 6784 بتاريخ
2007/6/15 بشأن الوضع في لبنان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

يوجه المجلس الشكر إلى الوفد العربي رفيع المستوى على الجهود التي قام بها في إطار المهمة الموكلة إليه وفقاً للقرار الوزاري رقم 6784 المؤرخ في 2007/6/15 ويدعوه إلى الاستمرار في مواصلة مساعيه للوصول إلى النتائج المرجوة.

(ق: رقم 6798 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عُقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يُشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005، والذي يُدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية 2007/5/17-15،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

- أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:
 - تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف مكونات الشعب العراقي.
 - مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في اقرب وقت ممكن ومناسب.
 - الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.
 - مراجعة قانون هيئة اجتثاث البعث بما يعزز جهود المصالحة الوطنية.
 - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
 - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
 - قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.
 - تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.
- 3- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الاطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع

العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

4- الترحيب بتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مختلف مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

5- دعوة القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفرقة، والعمل على وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية، وتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف الحوار الوطني، واستكمال جهود تحقيق المصالحة الوطنية العراقية وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.

6- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق حكومة وشعباً. والتأكيد على ضرورة تفعيل وتعزيز الدور العربي في دعم العملية السياسية الجارية في العراق بما يحقق الأمن والاستقرار فيه.

7- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

- 8- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية والمشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.
- 9- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.
- 10- تقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها في تغطية النفقات الخاصة بفتح بعثة الجامعة العربية في العراق ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى الإسراع في القيام بذلك.
- 11- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 12- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6799 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى البيان الختامي للمؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية الذي عقد في جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/4،
- وعلى نتائج اجتماع الدول المضيفة للعراقيين الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية بعمان بتاريخ 2007/7/26،
- وعلى نتائج اجتماع وزراء الصحة في الدول المجاورة للعراق والذي انعقد بدمشق بتاريخ 2007/7/30-29،
- وعلى نتائج المؤتمر الدولي لمواجهة الاحتياجات الإنسانية للاجئين والنازحين داخل العراق وفي الدول المجاورة الذي عقدته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف يومي 2007/4/18-17،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنهم وقراهم ومنزلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تحملته من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين، ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والنظام المعمول به في البلدان المضيفة.

- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات العاجلة الحكومية وغير الحكومية للمهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة لتحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، والمساهمة في تخفيف الأعباء التي تتحملها الدول المضيفة لهم.
- 3- الترحيب بما عبرت عنه الحكومة العراقية من استعداد لتقديم دعم مادي لكل من الدول العربية المضيفة لمساعدتها على تحمل أعباء المهجرين العراقيين. ودعوة الحكومة العراقية إلى توفير الظروف الملائمة للعودة الطوعية لكافة المهجرين والنازحين إلى مناطقهم الأصلية، وأن المعالجة الشافية لهذه الأزمة تكمن في فتح حوار شفاف وشامل للم الشمل وتحقيق المصالحة الوطنية العراقية الشاملة.
- 4- فتح حساب خاص لدى الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة وجمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من أعباء الدول المضيفة. والترحيب باعلان رئيس وفد العراق بأن بلاده ستكون أول الدول المساهمة في هذا الحساب.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة ودراسة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم لهم، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- 6- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة لكي تقدم بالسرعة الممكنة المساعدات اللازمة للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين، وبما يحول دون تأثير ذلك على أمن واستقرار المنطقة.
- 7- الطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيقه.

(ق: رقم 6800 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات
العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعاه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 376 بتاريخ 2007/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6738 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف

عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبته السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها

للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6801 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع
حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يذكر أيضاً بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6802 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة
على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة الرياض رقم 378 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 6740 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغلياً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسورية على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6803 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**دعم السلام والتنمية والوحدة في
جمهورية السودان**

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن وآخرها قرار قمة الرياض رقم 386 بتاريخ 2007/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيها واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء دارفور واللاجئون منهم في تشاد،
- وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية والأطراف الموقعة على اتفاق سلام دارفور لوضع هياكل الاتفاق موضع التنفيذ بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي،
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9 الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان،

يقرر

أولاً: الأوضاع في دارفور:

- 1- تقدير الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمعالجة أزمة دارفور، والتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، ودعوة الجامعة العربية بالشراكة مع الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لمواصلة رعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أقرب وقت.

- 2- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1769 (2007) بشأن العملية الهجين المكونة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، وبموافقة السودان على هذا القرار، وتقديم الشكر للدول العربية التي أوفت بكل أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الإفريقي ودعوة الدول العربية إلى الإيفاء بالتزاماتها نحو مواصلة دعم قوات الاتحاد الإفريقي وفقاً لقرار قمة الخرطوم (2006)، ومطالبة الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في العملية الهجين لتأكيد طابعها الإفريقي.
- 3- الترحيب بنتائج اجتماع اروشا لتوحيد الموقف التفاوضي للفصائل غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور، ودعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، واللجوء إلى الخيارات السلمية التفاوضية في أسرع وقت ممكن ومطالبة المجتمع الدولي بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكرياً أو من خلال إثارة النعرات القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون التأثير على اتفاق أبوجا.
- 4- الدعوة لمواصلة الجهود من أجل توحيد المبادرات ودعم مسار التسوية السياسية لمشكلة دارفور وفقاً لم تم الاتفاق عليه في اجتماع أديس أبابا والترحيب في هذا الخصوص بنتائج اجتماعي طرابلس في 2007/4/29 و 2007/7/19.
- 5- دعوة الدول الأعضاء، ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، والغرف التجارية العربية، والمنظمات الأهلية العربية، والقطاع الخاص العربي، للمشاركة بمستوى رفيع في "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" المزمع عقده بالخرطوم في 30-31 أكتوبر/تشرين أول من هذا العام برئاسة جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية (الرئيس الحالي للقمة)، بهدف توفير دعم عربي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفتها الأوضاع في دارفور، ويساعد على العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.
- 6- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات الأهلية العربية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة المجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور، والتأكيد على الوجود العربي المباشر في دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة اعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية فيه.

ثانياً: الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في

مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق. ودعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة لعقد "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، وذلك خلال شهر فبراير/ شباط 2008 لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية. وذلك بالتعاون مع مؤسسات الحكومة السودانية.

- 2- دعوة اللجنة الوزارية للسودان إلى متابعة تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- 3- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية إلى مواصلة عقد اجتماعاتها الثنائية مع الجهات المعنية بجمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها وذلك تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى التنفيذ الفوري للقرار الخاص بافتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. ودعوة السلطات السودانية المختصة لتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثاً: اتفاق سلام شرق السودان:

الترحيب بالخطوات الإيجابية التي تمت نحو إنفاذ اتفاق سلام الشرق ومشاركة قادة الحركات في المسيرة السياسية والتنموية في السودان.

رابعاً: تقدير جهود الدول الأعضاء والأمانة العامة في المساهمة في تجاوز آثار كارثة الفيضانات التي اجتاحت السودان مؤخراً ودعوة الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى مواصلة توفير الاحتياجات العاجلة وتقديمها إلى الحكومة السودانية لتمكينها من مواجهة الآثار المترتبة على الفيضانات.

خامساً: تقدير جهود الأمين العام، في دعم مسيرة السلام والوفاق في السودان والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6804 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- دعم جهود المصالحة الصومالية، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف عرقلة هذه الجهود، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها وان تشارك في ذلك لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 2- دعم بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الإفريقي هناك، ودعوة الدول الإفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الإفريقية، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى دعم التنمية في الصومال والمساهمة في مسيرة إعادة إعمارها.

- 5- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة ومجلس وزراء الصحة العرب والشؤون الاجتماعية العرب، واتحاد الأطباء العرب إلى تقديم معونات إنسانية عاجلة إلى المناطق المتضررة من الأوبئة في الصومال لرفع المعاناة الإنسانية عن الشعب الصومالي.
- 6- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الانتقالية الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 7- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر (د.ع 17) بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار عن طريق الصندوق بالأمانة العامة، حيث يتم دفع المبلغ وفقا لحصص الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهمتها في الصندوق.
- 8- الترحيب بجهود الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 9- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة اعمار وبناء الصومال.
- 10- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، الترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6805 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وبعد استماعه إلى خطاب فخامة الرئيس احمد عبد الله محمد سامبي رئيس جمهورية القمر المتحدة في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- الترحيب باقتراح فخامة الرئيس احمد عبد الله سامبي رئيس جمهورية القمر المتحدة بعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، وأن يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر في العاصمة القمرية خلال عام 2008 بالتعاون بين الحكومة القمرية والأمانة العامة.
- 3- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق فومبوني للمصالحة الوطنية الموقع في 2003/12/20، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها لتجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية ولتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 4- دعوة الأطراف القمرية العمل على تجاوز خلافاتهم والتوصل إلى حلول بشأن تقاسم الصلاحيات بين سلطة الاتحاد وسلطات الجزر في إطار احترام دستور الاتحاد القمري.

- 5- دعوة الرئيس غير الشرعي لجزيرة انجوان الالتزام بقرارات المجتمع الدولي وخاصة قرارات الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بإعادة إجراء الانتخابات الرئاسية في جزيرة انجوان في اقرب وقت. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقديم الدعم المالي والفني اللازمين لإجراء الانتخابات في جزيرة انجوان في مناخ من الاستقرار والشفافية.
- 6- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 2002/3/28، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.
- 7- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الاقتصادي لجمهورية القمر المتحدة والمساهمة في تلبية الاحتياجات التنموية ووضع دراسات الجدوى بهذا الشأن لتحديد الدعم الذي سيقدم لها وعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.
- 8- الطلب إلى الدول الأعضاء زيادة الدعم المالي المقدم لجمهورية القمر ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماع تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 9- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 10- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى الجهود التي يبذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 6806 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي
والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد يومي 24-2007/6/25 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 24-2007/6/25.
- 2- التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (127) رقم 6744 بتاريخ 2007/3/4، حول التنسيق العربي في الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي صدر بشأنه قرار قمة الرياض رقم 382 للدورة العادية (19) لعام 2007.
- 3- دعوة وزراء الإعلام العرب لوضع خطة إعلامية محددة وموجهة إلى المجتمع الدولي توضح التوجه العربي الجاد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والعمل على الساحة الدولية من أجل الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- 4- تكليف لجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بإعداد ورقة عمل عربية حول القضايا الرئيسية المطروحة على مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، ولجانه التحضيرية. والطلب من الدول العربية أن ترسل إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 2007/10/1 الملاحظات التي ترغب في إضافتها إلى ورقة العمل العربية التي صدرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية بالوثيقة رقم (WP 28) ليتم دراستها ووضعها بصيغتها النهائية تمهيداً لعرضها باللغتين العربية والإنجليزية على الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 2010 التي ستعقد في جنيف خلال الفترة 2008/5/9-4/28.
- 5- الطلب من الدول العربية تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق عمل حول النشاط النووي الإسرائيلي.

(ق: رقم 6807 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

استمرار تعليق أعمال اللجنة الفنية المعنية بإعداد "مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي"، وذلك لحين الانتهاء من إعداد التصور المطلوب للتحرك المستقبلي في هذا الشأن، واتخاذ القرار المناسب بشأن الموضوع.

(ق: رقم 6808 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 24-25/6/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات لجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء إلي دراسة إمكانية وضع قوانين وتشريعات عربية في ميدان الفضاء الخارجي وبما يتفق مع النظام الدولي لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي.
- 3- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 6809 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء
منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات اجتماع لجنة كبار المسؤولين بالدول العربية لدراسة وتقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية يومي الفترة 18-19/6/2007،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يذكر بالقرار الصادر عن مجلس الجامعة علي مستوي القمة د.ع (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29 بشأن بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية،
- وإذ يبدي قلقه الشديد بشأن السياسات والاتجاهات الدولية السلبية إزاء التطورات المتعلقة بقضايا منع الانتشار ونزع السلاح النووي علي الساحتين العربية والدولية وذلك خلال السنوات الماضية والتي أدت إلي انتكاسات خطيرة في نظام منع الانتشار علي مختلف محاوره،
- وإذ يذكر بالجهود التي بذلتها الدول العربية خلال العقود الثلاث الماضية والمواقف المبدئية التي اتخذتها والقرارات الدولية التي صدرت عن المحافل الدولية في هذا المجال، وكذلك العراقيل التي وضعت أمام تنفيذها،

يقرر

- 1- أن تتصبب الجهود الدبلوماسية العربية في المرحلة المقبلة على هدف جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية كأولوية رئيسية واجب تحقيقها.
- 2- تأكيد الدول العربية على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل ركيزة أساسية لنظام منع الانتشار، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تحقيق عالميتها، وتفعيل المحاور الثلاثة الرئيسة التي تقوم عليها المعاهدة وتنفيذها بنفس القدر والاهتمام، وهي: نزع السلاح النووي، وحق الدول الأطراف غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية وتطويرها للأغراض السلمية، ومنع انتشار الأسلحة النووية.

- 3- رفض أي محاولات لإعادة تفسير أي مادة من مواد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مثل محاولات تقييد الحق الأصل للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وكذلك الحق السيادي في الانسحاب من المعاهدة كما ورد في المادة العاشرة منها، في الوقت الذي يتم فيه التغاضي عن البرامج النووية غير السلمية لدول غير أطراف في المعاهدة.
- 4- اتخاذ موقف عربي موحد في جميع المحافل الدولية بعدم تحويل وثيقة البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقية الضمانات من وثيقة طوعية إلى إلزامية.
- 5- التأكيد على التزامات الدول العربية المنضمة للاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة التي صادقت عليها. ووقف انضمام الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بمنع الانتشار. والنظر في هذا الموقف المبدئي بعد انتهاء مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ودراسة نتائجه، أو في حالة حدوث أي تغيير هام في مسألة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة خلال هذه الفترة.
- 6- أن يتم في أقرب فرصة مناسبة إعادة طرح مشروع القرار العربي المتعلق "بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل لاسيما الأسلحة النووية"، والمقيد تحت رقم S/2003/1208، والذي سبق تقديمه إلى مجلس الأمن في عام 2003، وذلك بعد أن يتم مراجعته وتطويره في ضوء المتغيرات، وبما يتفق مع التوجهات العربية نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.
- 7- الالتزام بتنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6389 بتاريخ 2004/3/4 (د.ع 121) بشأن التنسيق العربي في مجالات الأمن ونزع السلاح على الساحة الدولية، وذلك بهدف :
- أ - التنسيق قبل وقت كاف من انعقاد المؤتمرات الدولية ذات العلاقة وعقد اجتماعات تنسيقية على هامشها لاتخاذ مواقف موحدة من القضايا ذات العلاقة.
- ب- تفعيل عمل المجموعات العربية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا للتحرك بفاعلية لإنجاح الموقف العربي.
- 8- تكثيف التنسيق مع التجمعات الإقليمية والدولية ومن ضمنها حركة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي لحشد الدعم للتوجهات العربية في هذا الشأن.
- 9- تكثيف التنسيق العربي للإعداد لموقف عربي متكامل وموحد خلال أعمال اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2010 والتي ستعقد في جنيف عام 2008.

- 10- مطالبة الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة الدول النووية التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام 1995، بضرورة الالتزام الكامل بمضمون ذلك القرار الذي كان جزءاً لا يتجزأ من صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة التي أقرها مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1995، وذلك تحقيقاً لمصادقية المعاهدة. وأن تتحمل تلك الدول مسؤولياتها وبذل قصارى جهدها من أجل التطبيق الكامل لهذا القرار وتحقيق أهدافه.
- 11- دعوة الدول العربية إلى حشد ودعم جهود المؤسسات المدنية العربية ذات العلاقة لمساندة المطلب العربي بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، ولإبراز الخطر النووي الإسرائيلي والمطالبة بانضمام إسرائيل للمعاهدات الدولية وإخضاع جميع منشآتها النووية للرقابة الدولية، ومطالبة هذه المؤسسات بالتحرك في المحافل الدولية ذات العلاقة لمساندة الجهود الدبلوماسية العربية في هذا المجال.
- 12- دعوة وزراء الإعلام العرب لوضع خطة إعلامية موحدة موجهة إلى المجتمع الدولي توضح التوجهات العربية لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مع الإشارة إلى القرار العربي بتعليق أعمال اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي نظراً للمناخ السلبي القائم والأوضاع السياسية والأمنية الراهنة في المنطقة.
- 13- التأكيد على أهمية التزام جميع الدول العربية بالمواقف والإجراءات الواردة في هذا القرار والتحرك على الساحة الدولية بموقف عربي جماعي موحد في هذا المجال.
- 14- تكليف لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوضع خطط مرحلية للتحرك على الساحة الدولية لضمان متابعة وتنفيذ هذا القرار.
- 15- رفع هذا القرار إلى القمة العربية القادمة (20).
- 16- أ- تكليف لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمتابعة التوجه الإسرائيلي نحو كسر سياسة الغموض النووي التي اتبعتها في السنوات الماضية.
- ب- تشكيل مجموعة عمل من خبراء استراتيجيين حكوميين في إطار جامعة الدول العربية لوضع التصورات والآليات المناسبة في هذا المجال، ورفعها لمجلس الجامعة لاتخاذ القرار بشأنه.

(ق: رقم 6810 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**تتمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول
الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بقراري مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (19) بالرياض رقم 383 المعنون "تتمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول العربية"، ورقم 384 المعنون "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6688 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 ، وقرار مجلس الجامعة رقم 6748 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4 حول "تتمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الدول العربية اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تنفيذ ما ورد بالقرارين رقم 383 ورقم 384 الصادرين عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29.
- 3- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 383 ورقم 384 الصادرين عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6811 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

تعزيز أنشطة مجالس السفراء العرب في العواصم الخارجية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة جمهورية مصر العربية في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإدراكاً منه لأهمية استثمار وتنشيط كل آليات التحرك العربي المتاحة في الأوساط الخارجية بما يكفل تصحيح الصور المشوهة عن العالم العربي والحفاظ على مواقف التأييد والتعاطف للحقوق العربية، والمساهمة في دعم فرص التعاون والحوار والشاركة بين الدول العربية ومختلف القوى والتجمعات الدولية والإقليمية سياسياً واقتصادياً وثقافياً وإنسانياً،
- وأخذاً في الاعتبار الدور الهام والفاعل الذي يمكن أن تقوم به مجالس السفراء العرب في العواصم الخارجية باعتبارها من آليات التحرك العربي الجماعي ومن المصادر الهامة التي يمكن أن تمد أجهزة الجامعة العربية بمعلومات وتقديرات مفيدة،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية استمرار وتفعيل نشاط مجالس السفراء العرب بالتنسيق مع بعثات الجامعة في العواصم الخارجية والمنظمات الدولية وذلك لأهمية ما تقوم به من شرح للقضايا العربية وتوضيح الموقف العربي بشأنها، من خلال اتصالاتها السياسية ونشاطها الدبلوماسي والإعلامي ومتابعتها للمواقف السياسية والإعلامية في تلك العواصم.
- 2- التأكيد على أهمية توفير جميع المقومات المادية والمعنوية لبعثات الجامعة في الخارج لتمكينها من الاطلاع بدورها السياسي والدبلوماسي والإعلامي لخدمة القضايا العربية.
- 3- دعوة مجالس السفراء العرب وجميع البعثات الدبلوماسية للدول العربية المتواجدة في العواصم الخارجية للاحتفال بذكرى تأسيس جامعة الدول العربية، وذلك تأكيداً لأهمية دورها كمنظمة إقليمية تعنى بالقضايا العربية.
- 4- دعوة مجالس السفراء العرب إلى إعداد تقارير دورية (ربع سنوية) عن اجتماعاتها وأنشطتها وموافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بهذه التقارير الدورية، وتقوم الأمانة العامة بتبويبها، ولها أن تبدي ملاحظاتها واقتراحاتها على أن تعرض في تقرير مجمع على مجلس الجامعة في دورته التي تعقد في شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام.

(ق: رقم 6812 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الخامس بتاريخ 27-28/8/2007.
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقاً عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تفره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 5- مواصلة الجهود والمساعي العربية من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

- 6- الإحاطة بقرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 537 - ج 2 - 37 - 2007/5/15 بتشكيل فريق عمل من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لدراسة فكرة إنشاء مركز عربي لمكافحة الإرهاب وعرض الدراسة على المجلسين.
- 7- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية حول مكافحة الإرهاب واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف.
- 8- الترحيب بعقد المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي تنظمه الحكومة التونسية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 - 2007/11/17 تحت الرعاية السامية لسيادة رئيس الجمهورية التونسية.
- 9- دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/20.
- 10- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- 11- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

(ق: رقم 6813 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وبصفة خاصة قرار قمة الرياض رقم

386 بتاريخ 2007/3/29،

- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الإفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الإفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي لعقد القمة العربية الإفريقية الثانية في اقرب وقت ممكن، وإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل التعاون العربي الإفريقي.
- 3- اعتماد الاتفاقية العامة للتعاون بين جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، الموقعة من قبل كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي على هامش قمة الرياض - مارس/ آذار 2007.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.

- 5- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الإفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في الإعلان الخاص الذي أصدرته القمة الإفريقية التاسعة المنعقدة في أكرا بتاريخ 2007/7/1، بشأن مبادرة السلام العربية وتوجيه الشكر إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لدوره في هذا الصدد وفي توثيق التعاون العربي الإفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 6- الترحيب بدعوة جمهورية جيبوتي الخاصة بإرسال وفد من الجامعة العربية للمراقبة والإشراف على الانتخابات التشريعية في جيبوتي المقرر إجراؤها في يناير/ كانون الثاني 2008، تعزيزاً لمسيرة الديمقراطية في الدول الأعضاء.
- 7- تكثيف الجهود مابين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي العربي-الإفريقي من مواصلة جهوده وتنفيذ برامجها، خاصة في ظل جهودهم المشتركة لتطوير وتوسيع مهامه ليشمل برنامجاً للدراسات الإستراتيجية للشؤون العربية والإفريقية.
- 8- مواصلة الجهود نحو تطوير المعرض التجاري العربي الإفريقي وترقية أدائه ليكون له مردود فاعل على العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول العربية والدول الإفريقية، والموافقة على طلب جمهورية جيبوتي استضافة الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي - الإفريقي عام 2009، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في المعرض، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد لفعاليات المعرض، بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.
- 9- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي مواصلة دراسة إنشاء منتدى للتعاون العربي الإفريقي يشارك فيه الأكاديميون والخبراء ومنظمات رجال الأعمال والمجتمع المدني والغرف التجارية ويعقد كل عامين بالتناوب بين الجانبين العربي والإفريقي.
- 10- دعوة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك والجمعيات العربية والخيرية ذات الصلة، تقديم العون الإنساني العاجل إلى المناطق الإفريقية التي تواجه كوارث الجفاف والتصحر والفيضانات.
- 11- دعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب إفريقيا بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الإفريقي.

(ق: رقم 6814/أ - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأفريقية:

- ب -

تنشيط الوجود العربي في افريقيا لتثبيت وتطوير
المواقف الافريقية الداعمة للقضايا العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6749/ب د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وتعزيزاً للروابط التاريخية بين الدول العربية والقارة الأفريقية،
- وسعيًا لتفعيل العلاقات العربية الأفريقية والوصول بها إلى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة متبادلة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات،
- وحرصاً على تثبيت وتطوير المواقف الأفريقية الداعمة للقضايا والحقوق العربية،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الأفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 2- تشجيع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات رجال الأعمال في الدول العربية على تنشيط تواجدها في أفريقيا وتوسيع دوائر علاقاتها بنظيراتها خاصة مع المنظمات الشبابية ومراكز الأبحاث والدوائر العلمية، واتحادات الغرف التجارية بهدف مواصلة وتعزيز الدبلوماسية الشعبية بين أبناء ودول المجموعتين.
- 3- دعوة الأمانة العامة لإعداد تقرير عن أنشطة مجالس السفراء العرب في العواصم الأفريقية التي توجد بها مكاتب للجامعة العربية وعرض أبرز الاتجاهات السياسية التي تظهر في مواقف الدول المعتمدين لديها ومقترحات السادة السفراء، وعرض تقارير بهذا الخصوص على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

- 4- دعوة بعثات الجامعة في الخارج لتوثيق علاقاتها ببعثات الاتحاد الأفريقي في الخارج بما في ذلك تشكيل مجالس السفراء العرب والأفارقة خاصة في كل من نيويورك، وبروكسل، وجنيف بهدف تعزيز التضامن بين المجموعتين العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 5- الطلب إلى الأمانة العامة متابعة إنشاء جائزة تخصص لأفضل إنتاج تقوم به شخصيات أو مؤسسات أفريقية أو عربية حول موضوع التفاعل الحضاري والثقافي والإنساني بين العالم العربي وأفريقيا وذلك بالتعاون مع المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

(ق: رقم 6814/ب - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأفريقية:

- ج -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - على قرار قمة الرياض رقم 386 د.ع 19 - 2007/3/29 (البند الثالث)،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة للمساهمة في تحقيق أهداف السياسة العربية وتطوير العلاقات العربية الأفريقية وزيادة التعاون العربي الافريقي ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة الرياض رقم 386 في 2007/3/29 وبقراري مجلس الجامعة رقم 4563 د.ع (85) بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6749/ج د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء سداد أنصبتها السنوية في موازنة الصندوق وكذلك المتأخرات المستحقة عليها.
- 3- دعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية والخاصة بتسوية الديون المستحقة للصندوق لدى الأمانة العامة، وآخرها قرار مجلس الجامعة رقم 6749/ج د.ع 127 بتاريخ 2007/3/4، والمتعلقة بجدولة هذا الدين والسداد على دفعات، وفي إطار التسوية المبرمة بين الأمانة العامة والصندوق بتاريخ 2001/10/10 في الخصوص، وذلك تمكيناً للصندوق من التوسع في برامج وخطته والقيام بالمهمة المكلف بها بالشكل المطلوب.

- 4- مناقشة الدول الأعضاء تنفيذ قرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال".
- 5- الموافقة على طلب جمهورية العراق ترشيح الدكتور/ باتع خليفة هلال لعضوية مجلس إدارة الصندوق بدلاً من السيد/ غسان محمد سعيد العبطان استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2008/10/25.

(ق: رقم 6814/ج - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

-
- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الافريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من ادارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2008.
- يود وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن يبدي تحفظه على مساهمته في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية في ميزانية الصندوق لسنة 2008 وذلك حسب السنوات السابقة.
- تتحفظ مملكة البحرين.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وان المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2008.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة الصندوق وتؤكد على تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2008،
- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2008.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من خلال اتصالاتها مع رئاسة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل تطوير العلاقات الجماعية العربية الأوروبية بما في ذلك الحوار العربي الأوروبي المشترك، والطلب إلى الأمين العام مواصلة تكثيف الجهود المشتركة لدعم مبادرة مالطا لتنشيط علاقات الاتحاد مع جامعة الدول العربية وفق مقتضيات المصالح العربية العليا.
- 2- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها مع المفوضية الأوروبية لتطوير وبلورة مجالات التعاون المشترك في القضايا التي تهم الجانبين وتقنين التعاون بشكل مؤسسي يتجاوز وواقع العلاقات القائمة ويوسع آفاق تطويرها.
- 3- مواصلة الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات مع دول آسيا الوسطى والدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي التنويه بالتطور الحاصل في هذه العلاقات من خلال زيارة كبار المسؤولين فيها إلى مقر الجامعة، واستمرار الأمانة بتلبية رغبة العديد من الدول الأوروبية بتوقيع مذكرات تفاهم معها.

- 4- الموافقة على تدشين نشاط وأعمال البيت العربي في مدريد في مقر الأمانة العامة خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثاني أو ديسمبر/ كانون أول 2007 والطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة بفاعلية في هذه التظاهرة دعماً للعلاقات العربية الاسبانية.
- 5- أهمية متابعة مجلس السفراء العرب في مدريد بالتعاون مع الأمانة العامة التطورات المتعلقة بالمدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة ودراسة المقترحات الاسبانية من أجل إعادة إحياء هذا المشروع ومعالجة أخطاء الماضي.

(ق: رقم 6815/أ - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أهمية مواصلة الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربي لجهوده المشتركة بهدف تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثامن الذي عقد في فنلندا (نوفمبر/ تشرين ثاني 2006) والإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري التاسع المقرر عقده في لشبونة يومي 5 و 6 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007.
- 2- تكليف المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) بالتعاون مع الأمانة العامة دراسة وتقييم مبادرة الرئيس الفرنسي السيد نيكولا ساركوزي حول إنشاء اتحاد متوسطي ومدى انعكاس ذلك على عملية برشلونة التي انطلقت عام 1995.
- 3- مواصلة جهود المنسق العربي لعملية برشلونة بالتعاون مع الدول العربية المتوسطية أعضاء مسار برشلونة من أجل حصول الجمهورية الإسلامية الموريتانية على العضوية الكاملة في مسار الشراكة الأورو-متوسطية.
- 4- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات عملية برشلونة بصفة كاملة.

(ق: رقم 6815/ب - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الآسيوية:

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى إعلان عمان الصادر عن الدورة الثانية لمؤتمر رجال الأعمال للمنتدى،
- وعلى توصيات الدورة الرابعة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب "بإعلان عمّان" الصادر في ختام اجتماعات المؤتمر العربي الصيني الثاني لرجال الأعمال الذي استضافته المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 2007/6/20-18 في عمّان، والترحيب كذلك بالتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في مقر الأمانة العامة يومي 2007/7/5-4، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لتنفيذ هذه التوصيات.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع الجانبين العربي والصيني للإعداد لعقد ندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي تستضيفها المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2007/12/3-1 في الرياض، وكذلك ندوة التعاون الإعلامي العربي الصيني التي تستضيفها الصين خلال عام 2007.
- 4- الترحيب بعقد المؤتمر الأول للتعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في جمهورية الصين الشعبية، ودعم مقترح جمهورية السودان بعقد المؤتمر الثاني في السودان،

وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التحضيرات مع الجهات العربية والصينية المعنية في هذا الشأن.

- 5- الترحيب بمقترح مملكة البحرين باستضافة الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني خلال الفترة 2008/5/22-21 على أن يسبقها اجتماع لكبار المسؤولين بتاريخ 2008/5/20-19، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجانبين العربي والصيني للاتفاق على الموعد المقترح والإعداد لهذا الاجتماع.
- 6- الترحيب باستضافة تونس لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية عام 2008.

(ق: رقم 6816 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - التركية:

إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التتويه بجهود الأمانة العامة في الاجتماعات المشتركة مع الجانب التركي، والموافقة على الإطار العام الذي تم التوصل إليه بين الجانبين بشأن أهداف ومجالات وآليات إقامة منتدى التعاون العربي - التركي، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول العربية.
- 2- الطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع اتفاق إطار لمنتدى التعاون العربي - التركي مع وزير الخارجية التركي في اقرب فرصة ممكنة.
- 3- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد تصور للجوانب الاقتصادية والمالية للمنتدى.
- 4- دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية واتحاد المستثمرين العرب واتحاد رجال الأعمال العرب واتحاد المصارف العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربية ذات الصلة المساهمة في فعاليات هذا المنتدى.
- 5- قيام الأمانة العامة بتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6817 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية مع دول الأمريكتين:

- أ -

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 389 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
- وعلى قراره رقم 6753 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للوزراء المسؤولين عن التنمية والشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في مقر الأمانة العامة في الفترة 2-3 مايو/أيار 2007 بدعوة من جمهورية مصر العربية،
- وعلى إعلان الرباط وخطة الرباط للتعاون الاقتصادي والمجالات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثاني للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في الفترة 23-24 مايو/أيار 2007 في المملكة المغربية،
- وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع لكبار المسؤولين بوزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في الفترة 19-20/6/2007 في مدينة سانتا كروز - بوليفيا،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الأول للوزراء المسؤولين عن التنمية والشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في مقر الأمانة العامة في الفترة 2-3 مايو/أيار 2007 بدعوة من جمهورية مصر العربية.

- 2- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الثاني للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في الفترة 23-24 مايو/ أيار 2007 في الرباط - المملكة المغربية.
- 3- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الرابع لكبار المسؤولين بوزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في الفترة 19-20/6/2007 في مدينة سانتا كروز - بوليفيا.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع لكبار المسؤولين، والإعداد لاجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في بيونس ايرس بالأرجنتين.
- 5- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المملكة المغربية في عام 2008 والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 6- الطلب إلى الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6818 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية مع دول الأمريكتين:

- ب -

الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وسعيًا لدفع العلاقات العربية الأمريكية على المسار الصحيح،

يقرر

- 1- الموافقة على عقد الدورة الثالثة من المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في مدينة واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة خلال الفترة من 7 إلى 9 مايو/ أيار 2008.
- 2- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في أعمال المنتدى من قبل الجهات العربية الرسمية بمختلف قطاعاتها، والمنظمات الأهلية، والغرف التجارية، بالإضافة إلى المشاركة النشطة من قطاع الأعمال وأجهزة الإعلام العربية.
- 3- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاح المنتدى وعرض التطورات المتعلقة بعملية الإعداد في الدورة العادية القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6819 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس الأمن للفترة (2038 - 2039).
- ترشيح الجمهورية العربية السورية (الدكتورة/ منى غانم) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2009-2011).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ أحمد البرعي) لعضوية لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة (2008 - 2011).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ خالد النخايه) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب.
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي الدولي.
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لمنصب العضو الأصيل لولاية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة (2008-2011).
- إعادة ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان عن المجموعة الآسيوية للفترة (2008-2010).
- ترشيح دولة قطر لعضوية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ محمد عز الدين) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفترة (2009 - 2011).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2009 - 2011).
- إعادة ترشيح كل من جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية وترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) (فئة C) للفترة (2008 - 2009).
- إعادة ترشيح كل من جمهورية مصر العربية و الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2008 - 2009).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أ- الترشيحات العربية المتعارضة لمنصب المدير العام للمنظمة:
- ترشيح المملكة المغربية (السفيرة/ عزيزة بناني) وترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ فاروق حسني)*.
- ب- المجلس التنفيذي:
- إحالة ترشيح كل من الجمهورية التونسية (الدكتور/ كمال عمران) و المملكة المغربية و دولة الكويت (الدكتور/ حسن الابراهيم) إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.
- ج- اللجان والمجالس والبرامج:
- تأييد ودعم ترشيح كل من جمهورية العراق و مملكة البحرين و جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة التراث العالمي.
- تأييد ودعم ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية كل من مكتب التربية الدولي ولجنة الإنسان والمحيط الحيوي.
- تأييد ودعم إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد / جلول دغفوس) لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا.
- تأييد ودعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية كل من المجلس الدولي لتنسيق برامج الإنسان والمحيط الحيوي، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
- تأييد ودعم ترشيح دولة قطر (الدكتورة/ جهينه سلطان) لعضوية المجلس الدولي (MOST).

* تم الاتفاق بناء على مقترح السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية على ترك الموضوع في الوقت الحالي للاتفاق بين الدولتين المرشحتين.

ثالثاً: منظمات ومؤسسات دولية أخرى:

دعم وتأييد إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ محمد مطلق الحديد) لعضوية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة:

إحالة ترشيح جمهورية البيرو لعضوية لجنة بناء السلام للفترة (2009-2011) للمجموعة العربية في نيويورك للتشاور واتخاذ الموقف المناسب حياله.

خامساً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادساً: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف زيادة حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهد لتأمين فرص الفوز من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سابعاً: دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12، وتفعيل البند ثالثاً من الفقرة الخاصة بدور الأمانة العامة في المعايير والأسس المشار إليها والتي تتضمن تشكيل لجنة مساعي أو لجنة توفيقية (مرفق).

ثامناً: التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6820 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

المعايير والأسس المتعلقة **بالترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة** **★**

دور الأمانة العامة:

أولاً: تقوم الأمانة العامة للجامعة العربية (إدارة العلاقات متعددة الأطراف) بالتنسيق مع بعثات الجامعة المعنية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس المعنية بإعداد كشف دوري يتضمن:

- 1- اللجان والهيئات والمؤسسات التي ستشغل فيها مقاعد العضوية.
- 2- خصائص وبيانات العضوية.
- 3- عدد الدول أو المرشحين العرب الذين يمكن أن ينضموا إلى العضوية.
- 4- واجبات ومهام العضوية.
- 5- تاريخ الانتخاب ومكانه.

ثانياً: تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الكشف على جميع الدول الأعضاء وتطلب إليها تقديم الترشيحات المناسبة في موعد أقصاه خمسة عشرة يوماً قبل انعقاد المجلس.

ثالثاً: تعمل الأمانة العامة على تشكيل لجنة مساعي أو لجنة توفيقية يتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء تضم الرئيس الحالي للمجموعة والرئيس المقبل والرئيس السابق وممثل عن الأمانة العامة، وتكون مهمة هذه اللجنة:

- 1- تنسيق عملية الترشيح العربي داخل المجموعتين الأفريقية والآسيوية.
- 2- الدخول في مشاورات مع المرشحين والسعي لحملهم على احترام التوجهات وتقريب وجهات النظر.

التوجهات أو الخطوط الإرشادية:

لتسهيل وضع التوجهات والالتزام بها، لا بد من التفريق بين المناصب التي ترشح لها الدول، وبين المناصب الإدارية أو التنفيذية التي يرشح لها أشخاص.

أولاً: ترشيح الدول:

- 1- إعطاء الأفضلية لمرشحي الدول العربية التي لم يسبق لها الفوز بالعضوية.
- 2- التناوب داخل المجموعة العربية.
- 3- مراعاة التمثيل في الأجهزة الرئيسية.
- 4- مراعاة اهتمامات الدول قدر المستطاع.

★ تم إقرارها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 5105 د.ع (96) بتاريخ

5- الالتزام بالترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية وذلك في حال عدم تقدم دولة ما بترشيحها أو تنازلها عن الترشيح، بحيث يتم اختيار الدولة التي تليها أبجدياً.

ثانياً: الترشيح بصفة شخصية:

1- كفاءة المرشح والخبرة التخصصية وتوفر المؤهلات والشهادات المناسبة.

2- سمعة المرشح الدولية.

3- إتقان اللغات المناسبة.

4- استيفاء الشروط المطلوب توافرها في المرشح.

ثالثاً : يتم إعداد ملف الترشيحات في موعد أقصاه نهاية يناير/كانون الثاني من كل عام.

رابعاً: تقوم الأمانة العامة بعرض الملف كاملاً على مجلس الجامعة لإقراره، وفي حال وجود تباين في وجهات النظر يقوم المجلس بحسم الأمر بالتصويت.

خامساً: تبحث جميع الترشيحات في دورة مارس/آذار (باستثناء ترشيحات اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي) نظراً لتزامن انعقاد الجمعية العامة والوكالات المتخصصة مع انعقاد دورة سبتمبر لمجلس الجامعة، إذ غالباً ما تكون الدول قد أعلنت ترشيحها، مما يعيق الترشيح العربي.

سادساً: تقوم الأمانة العامة بإحالة قرار المجلس إلى بعثاتها في الخارج لإبلاغه إلى المجموعة العربية لتنفيذه.

دور الدول الأعضاء:

أن تراعى عند التقدم بترشيحها الأمور التالية:

1- إفساح المجال أمام غيرها من الدول العربية التي لم يسبق لها الترشيح.

2- إجراء الاتصالات اللازمة مع سفراء الدول المعتمدة لديها لدعم الترشيحات العربية التي يقرها مجلس الجامعة سواء كانت تعنيها أو تعني أي دولة عربية أخرى.

3- إعطاء التعليمات اللازمة وفي الوقت المناسب لممثليها لدى الهيئات الدولية لدعم الترشيحات العربية التي أقرها مجلس الجامعة والعمل على إنجاحها.

دور المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة:

1- العمل على تنفيذ قرار مجلس الجامعة بشأن الترشيحات والالتزام بما جاء فيه.

2- بذل الجهود اللازمة لدى المجموعات الجغرافية المعنية لدعم الترشيحات العربية.

3- بذل الجهود والقيام بالاتصالات المطلوبة لدى دول العالم الصديقة والمجموعات الأخرى لضمان وقوفها إلى جانب المرشح العربي.

4- تقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن تنفيذ قرار مجلس الجامعة الخاص بالترشيحات والنتائج التي تم التوصل إليها، وذكر الصعوبات إن وجدت والتقدم بالاقترحات اللازمة.

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

- 1- الموافقة على التمديد للسيد أمين بسيوني مرشح جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي حتى تاريخ انعقاد مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته العادية في شهر يونيو/ حزيران 2008.
- 2- الطلب من مجلس وزراء الإعلام العرب النظر في المقترحات المقدمة من المملكة العربية السعودية بشأن تطوير آليات عمله بما يتوافق مع الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وخاصة من حيث تشكيل المكاتب التنفيذية.
- 3- الطلب من مجلس الجامعة على مستوى المندوبين عقد دورة خاصة للنظر فيما يتم التوصل إليه واتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن.

(ق: رقم 6821 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**عقد قمة عربية تخصص لمناقشة المسائل
الاقتصادية والاجتماعية والتنمية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (365) د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 بشأن عقد قمة عربية تخصص فقط للشؤون الاقتصادية والتنمية والاجتماعية بهدف بلورة برامج وآليات عملية لتعزيز وتفعيل الاستراتيجيات التنموية الشاملة والمتفق عليها وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة العربية بالإعداد لهذه القمة،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 2007/6/6 رقم (1703) القاضي بتشكيل لجنة وزارية مهمتها الإعداد والتحضير للقمة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة التحضيرية للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية في اجتماعها الأول على مستوى كبار المسؤولين الذي عقد خلال الفترة 2007/7/11-10.
 - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علما بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة بشأن التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- 2- الإشادة بجهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحضير للقمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، ودعوته لتقديم تقرير بما توصل إليه لمجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 6822 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وبناء على نتيجة الاقتراع السري،

يقرر

تعيين السيد المستشار الدكتور/ قاسم بن محمد بن سالم، مرشح سلطنة عمان، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين.

(ق: رقم 6823 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**تعيين قضاة المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية)، أعضاء
بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2008/10/1:

- | | |
|--------------------------------------|---|
| 1- الدكتور/ بشار عبد الهادي | المملكة الأردنية الهاشمية |
| 2- فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان السعوي | المملكة العربية السعودية |
| 3- السيد/ خالد عبد الله السويدي | دولة قطر |
| 4- السيد المستشار/ رمضان فرج بالليل | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى |
| 5- السيد/ محمد قصري | المملكة المغربية |

(ق: رقم 6824 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
يومي 29 - 2007/8/30

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 29-2007/8/30،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 29-2007/8/30.

(ق: رقم 6825 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6762 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
 - وعلى توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (2007/1/25-22)،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/8/30-29،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6826 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

(مرفق)

لائحة داخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

المادة الأولى: التعاريف:

يقصد لأغراض هذه اللائحة بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:

- اللائحة : اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
الجامعة : جامعة الدول العربية.
المجلس : مجلس جامعة الدول العربية.
اللجنة : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الأمانة الفنية للجنة : إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثانية: عضوية اللجنة:

- 1- تكون عضوية اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان.
- 2- تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة.

المادة الثالثة: مهام اللجنة:

- تعتبر اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:
- 1- وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
 - 2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
 - 3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
 - 4- دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
 - 5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
 - 6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

- 7- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 10- الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيع إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- 11- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
- 12- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
- 13- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.

المادة الرابعة: أدوار انعقاد اللجنة:

- 1- تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة.
- 2- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية في الحالات الآتية:
أ) بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام.
ب) بقرار من اللجنة في دورة سابقة.
ج) بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا طلب ذلك.
- 4- يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة.
- 5- يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة.
- 6- يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم رئيس.

المادة الخامسة: جدول الأعمال:

- 1- توجه الأمانة العامة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية.

- 2- توجه الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.
- 3- تعد الأمانة العامة جدول أعمال الدورة العادية ويتضمن ما يلي:
 - أ) المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام.
 - ب) تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة.
 - ج) المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول أعمالها.
 - د) المسائل المقترحة من أي دولة عضو لعرضها على اللجنة.
- 4- تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقاً به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة في الجدول، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.
- 5- للأمين العام ولأي دولة عضو - عند الضرورة - طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء وبرفقته المذكرات والوثائق ذات الصلة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.
- 6- للأمين العام أو أي دولة عضو طلب إدراج أي مسألة إضافية إلى مشروع جدول الأعمال للدورة العادية في أي وقت قبل إقرار جدول الأعمال، إذا كان لهذه المسألة صفة الأهمية والاستعجال، وتنتظر اللجنة في هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسباً في بداية انعقاد دورتها العادية.
- 7- تقوم اللجنة في بداية كل دورة عادية بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديل الجدول بعد إقراره.
- 8- يرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة جدول أعمال يتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة.
- 9- لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجلها.

المادة السادسة: مداولات اللجنة:

- 1- يدير الرئيس المداولات في المواضيع المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال، وله أن يطلب من ممثل الأمانة العامة إيضاح ما يلزم.
- 2- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطي الأسبقية في الكلام لممثل الأمانة العامة لتقديم أي استيضاح عن الموضوع المطروح للنقاش.

- 3- لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة أثارة نقطة نظام يبيت فيها فوراً الرئيس، ويكون قراره نافذاً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 4- لا يجوز لممثل الدولة العضو الذي أثار نقطة النظام الخروج في حديثه عن تلك النقطة.
- 5- يجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا أيد ذلك ممثل دولة عضو آخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه.
- 6- للدولة العضو أن تطلب سحب أي طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال ما لم يكن قد تم اعتماده.
- 7- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 8- للجنة أن ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وان تقرر إدراجها - إذا اقتضى الأمر - بجدول أعمال دورة عادية لاحقة.
- 9- لأي ممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت اللجنة في هذا الطلب وتحدد مدة التأجيل.
- 10- تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من بحث المواد المدرجة على جدول الأعمال.

المادة السابعة: التصويت:

- 1- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة.
- 2- تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء تصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة: رئاسة اللجنة:

- 1- يعين المجلس رئيساً للجنة، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- 2- في حالة غياب الرئيس، تختار اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.
- 3- يعلن الرئيس افتتاح واختتام الاجتماع والدورات، ويعطي الكلمة، ويطرح الاقتراحات، ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، ويتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، كما يتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة.
- 4- يعمل الرئيس على مراعاة اللجنة لميثاق الجامعة العربية، والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة باختصاص اللجنة.
- 5- يسعى الرئيس إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت.

المادة التاسعة: المراقبون:

تحضر المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، المعتمدة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقاً للضوابط والمعايير المقررة، وذلك بدعوة من الأمانة العامة، وللجنة - إذا رأت - أن تقصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء في أي اجتماع.

المادة العاشرة: اللجان الفرعية:

للجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، تخصص لبحث موضوع معين في إطار اختصاصها.

المادة الحادية عشرة: مهام الأمانة الفنية للجنة:

- 1- تتولى الأمانة الفنية للجنة أعمال السكرتارية الفنية للجنة، كما تقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذلك.
- 2- ترسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال أسبوعين من انتهاء الدورة.
- 3- تتابع تنفيذ توصيات كل دورة للجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتقدم تقريراً عما تم اتخاذه إلى الدورة اللاحقة.

المادة الثانية عشرة: سريان هذه اللائحة:

- 1- يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.
- 2- في الأحوال التي لا تنظمها هذه اللائحة، يرجع إلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.

**تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية
للطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1680 بتاريخ 2007/2/15،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/8/30-29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6827 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

اعترافاً بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والامن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.

وأعترافاً بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في امور الطيران المدني وجهازاً للتعاون المشترك فيما بينها.

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يلي:-

المادة الاولى: تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:-

- | | | |
|--------------------|---|---|
| 1- الهيئة | : | الهيئة العربية للطيران المدني |
| 2- الجامعة | : | جامعة الدول العربية |
| 3- الامين العام | : | الأمين العام لجامعة الدول العربية |
| 4- الاتفاقية | : | اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني |
| 5- الجمعية العامة | : | الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني |
| 6- المدير العام | : | المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني |
| 7- الادارة العامة | : | الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني |
| 8- المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني |
| 9- الرئيس | : | رئيس المجلس التنفيذي |

المادة الثانية: إنشاء الهيئة:

تتشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة: العضوية:

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة: مقر الهيئة:

- 1- يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر الى دولة اخرى من أعضائها.

الأهداف والمهام

المادة الخامسة: أهداف وأغراض الهيئة:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:

- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنظم.

المادة السادسة: اختصاصات الهيئة:

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:

- 1- إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.
- 2- تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
- 3- تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
- 4- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء
- 5- رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- 6- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
- 7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- 8- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
- 9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
- 10- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

11- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

المادة السابعة: أجهزة الهيئة:

- تتكون أجهزة الهيئة من :
 - 1- جمعية عامة.
 - 2- مجلس تنفيذي.
 - 3- إدارة عامة.

المادة الثامنة: الجمعية العامة:

- 1- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الاعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من ينوب عنهم.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لاسمائها ومدة الرئاسة سنتين.
- 3- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة أعضاء الجمعية او المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
- 5- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6- يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- 7- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك.

المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العامة:

- الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:
- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
 - 2- تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدمته.
 - 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء.
- 11- الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 12- الموافقة على حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة.
- 18- تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء خدماته.
- 19- تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين، ويصبح التعيين نافذا بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية.

المادة العاشرة: المجلس التنفيذي:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.

- 3- ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضاءه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين.
- 4- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العاملين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.
- 5- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
- 6- تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج اعمالها الى الجمعية العامة.
- 7- يدعو الرئيس الى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها.
- 9- يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبيه اعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10- يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الاغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته باغلبية الحاضرين.
- 11- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات المجلس التنفيذي:

- يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس ادارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص:
- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
 - 2- اقتراح تعيين أو انتهاء خدمة المدير العام للهيئة.
 - 3- وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
 - 4- وضع مشروعات الانظمة الاساسية والمالية والادارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
 - 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
 - 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
 - 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ انشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
 - 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
 - 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق اهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين الى الجمعية العامة وفقا للنظام الاساسي للهيئة.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
- 13- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 14- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 15- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- 16- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة الى الجمعية العامة.
- 17- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 18- النظر في أى امور يرفعها اليه المدير العام.

المادة الثانية عشرة: الإدارة العامة:

- 1- الإدارة العامة هي الجهاز الاداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.
- 2- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الاساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- 3- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصرف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات تجهزتها وعلى الاخص :
 - أ - اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
 - ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
 - ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
 - د - إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
 - هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
 - و - أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة: المدير العام واختصاصاته:

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.

- 2- تنتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- 4- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتفاوض باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- أ - ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.
- ب - تعيين الموظفين والخبراء وانتهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة.
- ج - تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.
- د - إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.
- هـ - إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعام وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- و - إعداد مشروع موازنة الهيئة.
- ز - تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للهيئة ورفعته إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- ح - إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- ط - الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
- ي - دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.
- ك - تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

المادة الرابعة عشرة: ميزانية الهيئة ومواردها:

- 1- يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
- 3- تتكون موارد الهيئة من:-
 - أ - مساهمات الدول الاعضاء في الهيئة.
 - ب - دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
 - ج - الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
- 4 - تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة.
- 5 - تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية:

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الاخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- تضع الهيئة أنظمتها الاساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والانظمة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- تطبق الهيئة احكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5- تقدم الهيئة تقريراً دورياً عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- 7- تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشرة: المحكمة الإدارية:

- تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين ادارة الهيئة وموظفيها.

المادة السابعة عشرة: التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية:

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الاقليمية حكومية او غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الاخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي. ومن اجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظميتين.

المادة الثامنة عشرة: نتائج عدم الوفاء بالالتزامات:

يجوز بقرار من الجمعية باغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة اسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة: المزايا والحصانات:

تسري على الهيئة جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها ان تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة العشرون: تسوية الخلافات والمنازعات:

1- إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من اعضاء الهيئة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب احد الاطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الامر اليه. فاذا لم يتوصل المدير العام الى حل يرضي الاطراف المتنازعة وجب عليه رفع الامر الى المجلس التنفيذي.

2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل الى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه إن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها او في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.

3- إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل احد الاطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

- 4- لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي او في الجمعية العامة.
- 5- يعتبر قرار الهيئة التحكيمية او حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

المادة الحادية والعشرون: تعديل الاتفاقية:

- 1- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه نصف الاعضاء، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بابلاغ الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء في الهيئة.
- 2- تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.
- 3- تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرون: التصديق والانضمام:

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: الانسحاب من الهيئة:

- 1- يجوز لأي دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بابلاغه الى جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ اخطار الامين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الاحوال تبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة الرابعة والعشرون: حل الهيئة:

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: نفاذ الاتفاقية:

- 1- يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها او انضمامها إلى الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنظمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها الى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الاولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

طلب استثناء مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب من قرار مجلس
الجامعة رقم 6760 / د.ع 127/ج 2 - 2007/3/4 في دورته العادية
(127) بشأن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية
العربية المتخصصة وفقا للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية
للمجالس الوزارية العربية المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6698 / د.ع 126/ج 2 - 2006/9/6،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6760 / د.ع 127/ج 2 - 2007/3/4،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم 9 بدورته رقم 30 بتاريخ 2007/3/12،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 29-30/8/2007
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6760 / د.ع 127/ج 2 - 2007/3/4 في دورته العادية (127) بشأن الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقا للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

(ق: رقم 6828 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**مشروع اللائحة الأساسية للألعاب
الرياضية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم 10 بدورته رقم 30 بتاريخ 2007/3/12،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/8/30-29،
- وعلى مشروع لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

تأجيل النظر في مشروع اللائحة الأساسية للألعاب الرياضية العربية إلى الاجتماع القادم للجنة الدائمة للشؤون القانونية لتمكين اللجنة من الإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع.

(ق: رقم 6829 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

تعديل النظام الأساسي للمعهد العالي
العربي للترجمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4511/د.ع 84/ج 2 - 1985/9/11 بالموافقة على النظام الأساسي للمعهد،
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للمعهد العالي العربي للترجمة رقم 54 في دورته العادية (5) بتاريخ 2007/7/28،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/8/30-29،
 - وعلى مشروع لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمعهد بالصيغة التالية:

" تدريس طرق وأساليب الترجمة الكتابية والشفوية للطلبة الذين يقبلهم من حملة الإجازة الجامعية أو خريجي معاهد الترجمة ومدارسها التي تعلم الترجمة لمدة أربع سنوات على الأقل ويكون التدريس في المعهد لمدة سنتين دراسيتين يمنح الناجح في الامتحانات النهائية شهادة ماجستير في الترجمة الكتابية أو الترجمة الشفوية أو تكنولوجيا الترجمة".

(ق: رقم 6830 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

* تؤكد دولة الكويت على تحفظها السابق على النظام الأساسي للمعهد.

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (23) في
الفترة 18-2007/6/21**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (23) خلال الفترة من 18-2007/6/21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (23) خلال الفترة من 18-2007/6/21 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6831 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

(مرفق)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثانية والعشرين (22)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثانية والعشرين.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6762 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،

توصي بـ:

- 1- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في رصد مواقف الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إزاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 2- تقدير الجهد العربي في إقرار مجلس حقوق الإنسان موضوع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة كبند دائم في جدول أعماله.

- 3- العمل على أن تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالعمل على إنشاء آلية لتوثيق وملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين.
- 4- دعوة الاتحاد الأوروبي و/ أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية - الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين بضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان. كما نناشد دول الاتحاد الأوروبي بوقف كل أشكال التعامل مع السلع والبضائع الإسرائيلية، خاصة تلك التي تنتجها المستوطنات الإسرائيلية المقامة فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 5- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكثيف نشاطاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك العمل على تسهيل زيارة الأهالي لأبنائهم المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها واحتلالها للجولان العربي السوري، وإدانة سياسة سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، ومصادرة الأراضي وكذلك إدانة الممارسات الإسرائيلية التعسفية، وإجراءاتها القمعية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 7- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل وكذلك إدانة جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية كما أن سكان الجولان العرب السوريون لم يقبلوا بالضم ولم يعترفوا به.
- 8- إدانة محاولات إسرائيل للسيطرة على مياه الجولان وحرمان المواطنين العرب السوريين منها، والتي كان آخرها شروع إسرائيل ببناء سدود خلف خط وقف إطلاق النار لحرمان السوريين من هذه المياه ولتحويلها إلى المستوطنات الإسرائيلية التي تعد انتهاكاً للفقرة التمهيدية السابعة و الفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980.
- 9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق أطفال الجولان المحتل حيث لم يسلم الطفل من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي نالت الإنسان والأرض والحيوان ولم تعبر أي اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل إذ إن سياسة الاحتلال أدت إلى نزوح الآلاف من المواطنين السوريين في الجولان ونشرهم

وسلب أراضيهم مما انعكس على مجمل حياة المواطنين وبصفة خاصة على حياة الطفل وتربيته.

10- مطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته في الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لمنع ما تقوم به من ممارسات واستفزازات إرهابية ضد سكان قرية العجر السورية المحتلة بهدف تقسيم القرية إلى قسمين ببناء جدار فصل عنصري، وتهجير سكانها عن أراضيهم وأرزاقهم وقطع أواصر القربى بينهم الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6762 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- عرض الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإقامة مؤتمر دولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها كل من دولة الكويت وجمهورية العراق والجمهورية اليمنية والجمهورية اللبنانية للتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة مخاطبة الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لموافاتها بالإجراءات التي اتخذتها للتصديق عليه .
- 3- توجيه الشكر إلى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على عرضها إقامة مؤتمر دولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والنظر في مجالات التعاون معها بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ.

البند الرابع

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
- ترشيحات الدول الأعضاء،
- وبعد إجراء عملية الانتخاب،

توصي بـ:

- 1- تتألف اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من:
السيد/ طالب السقاف (المملكة الأردنية الهاشمية)،
السيد/ طارق محمد نصف (مملكة البحرين)،
السيدة القاضية/ منية عمار الفقي (الجمهورية التونسية)،
المستشار القانوني/ أسعد نعيم يونس (دولة فلسطين)،
الدكتور/ علي بن صميخ المرى (دولة قطر)،
السيد/ محمد جاسم حسين (دولة الكويت)،
المستشار/ وحيد إبراهيم مناع فوزي (جمهورية مصر العربية)،
وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 2- تختار اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

البند الخامس

طلبات بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلاب المتقدمان من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

عدم قبول الطلب المقدم من كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، الخاص بمنحهما صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند السادس

وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان
للفترة 2009-2014

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض رقم 391 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية التونسية تشكيل فريق عمل من الخبراء العرب ترشحهم من ترغب من الدول العربية، مع مراعاة أن يكون الفريق متعدد الاختصاصات بحيث يضم خبراء من ذوى التجربة في المناهج التعليمية، والتخطيط، ووضع الكتب المدرسية والمراجع، وعلى أن ينتهي الفريق من إعداد الخطة خلال النصف الأول من شهر سبتمبر 2007، وتُعرض هذه الخطة على الدول العربية لإبداء الرأي وإرساله للأمانة العامة خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر 2007.

2- تدعو الأمانة العامة إلى عقد دورة استثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر أكتوبر 2007، للنظر في هذه الخطة.

البند السابع

جهود جمهورية السودان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في دارفور

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- مذكرة البعثة الدائمة لجمهورية السودان رقم س س م/ج ع/25 بتاريخ 2007/4/26،

- الاستماع إلي عرض شفهي لمندوب جمهورية السودان،

توصي بـ:

تقدير الجهود التي قامت بها جمهورية السودان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في دارفور.

البند الثامن

إعداد تصور وخطة عمل عربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر (فيينا: فبراير/شباط 2008)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- الاستماع إلى عرض ممثل الأمانة العامة،

توصي بـ :

1- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بإعداد تصور أولي وخطة عمل عربية لجدول أعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمحاربة الاتجار بالبشر المقرر عقده في فيينا في فبراير/شباط 2008.

- 2- تضع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هذا التصور وخطة العمل في الدورة الاستثنائية التي ستعقد في النصف الثاني من شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2007.
- 3- يعرض مشروع التصور وخطة العمل علي مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين للنظر في إقراره قبل موعد انعقاد منتدى فيينا بفترة مناسبة.

تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين دورتي المجلس (127 - 128) والإجراءات
المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون
الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- اخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية وكذلك لرئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.

(ق: رقم 6832 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء
من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23، ورقم 329 بتاريخ 2006/ 3/ 29، ورقم 402 بتاريخ 2007/ 3/ 29) وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي .
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- 5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 ووفقا لنص المادتين (23) و (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.
- 6- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 6833 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في الجدول المرفق.
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 6834 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

(مرفق)

مبلغ التبرع	جهة التبرع	الغرض من التبرع
4 000 000 دولار	المملكة العربية السعودية	- (3 000 000) دولار لتشييد طابقان جديدين في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإعادة ترميمه وتأثيثه. - (1 000 000) دولار تصرف تحت إشراف معالي الأمين العام على الأنشطة التي اتفق بشأنها مع صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل.
4000 دولار	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)	- المساهمة في إقامة ورشة عمل تحت عنوان "حول تكلفة الأهداف التنموية للألفية".
20 000 دولار	اليونيسيف	- 10000 دولار لإعداد التقرير الثاني حول "الأطفال والفقر في الدول العربية" - إدارة الأسرة والطفولة. - 7000 دولار لتمويل دراسة "وضع المجالس الوطنية للطفولة في العالم العربي" - إدارة الأسرة والطفولة. - 3000 دولار لتمويل مشروع الارتقاء بالمعلم العربي ورفع كفاءته المهنية - إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي.
5141.61 دولار	منظمة الأسرة العربية	- إقامة الاحتفال السنوي بيوم الأسرة العربية في لبنان - إدارة الأسرة والطفولة
10000 دولار	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (UNIFEM)	- إقامة ندوة المرأة والديمقراطية بالأمانة العامة - إدارة المرأة.
9968 دولار	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)	- المساهمة في إقامة ندوة "المرأة والديمقراطية" بالأمانة العامة - إدارة المرأة.
62317.66 دولار	- مركز زايد للتنسيق والمتابعة - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية	- 24975 دولار لتغطية تكاليف التدريب. - 37342.66 دولار لتغطية تكاليف التدريب.

**التعاقد مع السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في
الخارج والتمديد لخدمة بعض موظفي الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

1- التعاقد مع كل من:-

أ - السيد د. عادل عبد المحسن على بابصيل

ب- السيد السفير/ اسلم ولد المنير

لرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية في الخارج لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب وزير مفوض (أول المربوط) بمقر البعثة التي سيتم تعيينهما فيها.

2- التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقود رؤساء هذه المكاتب والبعثات.

3- التعاقد مع الموظفين الذين ستنتم إحالتهم للتقاعد وهم:-

أ - السيدة/ فاطمة صلاح الدين الملاح

ب- السيد/ صدقي يعقوب عبد الله

ج - السيد / محمد الفاتح الناصري

بذات المخصصات المالية الحالية الممنوحة لكل منهم على وظائفهم لمدة عام واحد بصفة استثنائية لا يقاس عليها بأي حال من الأحوال، على أن تراعى الأمانة العامة في الحالات المذكورة أعلاه ومستقبلاً إعداد الصف الثاني من الموظفين ليحلوا محل من سيحالون للتقاعد.

(ق: رقم 6835 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية لدى
جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 5500 بتاريخ 1995/9/21 والذي ينص على:-
- أ- الموافقة على مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية ومقدارها (2 722 000) دولار.
- ب- أن يتم تسديد هذه المستحقات وفق نسب الدول الأعضاء في موازنة الجامعة، حتى تتمكن الأمانة العامة من تسديد بقية مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية.
- (ق: رقم 6836 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

التحفظات:

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على تسديد بقية مستحقات شركة اتحاد المقاولين لغايات استكمال بناء مركز الجامعة في تونس، وذلك لحين التزام الدول الأعضاء بالسداد.
- تؤكد المملكة العربية السعودية استعدادها لسداد المتبقي من مساهماتها في بناء مركز الجامعة في تونس عند سداد الدول الأخرى حصصها في بناء المركز.
- تتحفظ دولة الكويت حول مستحقات شركة المقاولين " إذ أن دولة الكويت قد أوفت بكافة التزاماتها المالية لبناء المقر بتونس وبالتالي فهي تتحفظ على أي التزامات مالية إضافية تترتب عليها، أو أية التزامات مالية لأي جهة لها علاقة ببناء المقر في تونس " علما بأن دولة الكويت قد سجلت هذا الموقف عند صدور قرار مجلس الجامعة رقم (5500) دورة عادية 104.
- إن جمهورية مصر العربية لم تكن تمارس نشاطها في الجامعة العربية عندما اتخذت قرار بناء المركز، ولم تكن من بين أعضاء الجامعة الذين شاركوا في اجتماعاتها في هذا الوقت. وعليه فليس عليها أية التزامات قانونية أو مالية سواء بالنسبة لإبرام العقد أو بالنسبة لفسخه.
- تتحفظ جمهورية السودان عن سداد أي التزامات إضافية.
- تتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تسديد حصتها في بقية مستحقات شركة اتحاد المقاولين العالمية.

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الإبقاء على نص المادة (37) من النظام الأساسي كما وردت في النظام حيث أن المادة (2) من النظام الأساسي (التعاريف) قد تضمنت التعديل المطلوب.
- 2- تعديل الفقرة (ب) من المادة (40) لتقرأ على النحو التالي:-
" يمنح الموظف في غير بلد إقامته الدائمة عند زيارته لبلده أو بلد إقامته الدائمة إجازة طريق إضافية مدتها يومان مرة كل سنتين".

(ق: رقم 6837 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**تعديل المادتين (9) و (15) من نظام
الضمان الاجتماعي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تعديل المادة (9) الفقرة (ج) لتقرأ على النحو التالي:-
" أفراد أسرة الموظف المقيمين معه أو في بلده ويعولهم شرعا ".
- 2- تعديل المادة (15) الفقرة (د) لتقرأ على النحو التالي:
" الوالدان إذا كان الموظف عائلهم الوحيد بإقرار رسمي من السلطة المختصة في بلد الموظف أو بلد إقامته الدائمة يقدم سنويا ".

(ق: رقم 6838 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

مشروع بروتوكول التعاون بين جامعة
الدول العربية ومؤسسة
الإغاثة الإسلامية في مجال الإغاثة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة توضح الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا البروتوكول والتي ستتحملها موازنة الأمانة العامة وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة قادمة.
- 2- عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الدائمة في ضوء ما تتوصل إليه اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في هذا الشأن.

(ق: رقم 6839 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**ترقية بعض الموظفين في الفئتين
الرابعة والخامسة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة حول ترقية الموظفين التالية اسمائهم:-
 1. السيد/ عادل احمد محمد من إداري رابع إلي إداري ثالث.
 2. السيد/ سعيد عبد الفتاح عبد المنعم من معاون ثالث إلي معاون ثان.
 3. السيد/ رمضان حنفي محمد من معاون ثالث إلي معاون ثان.
 4. السيد/ عادل عبد الحفيظ من معاون ثالث إلي معاون ثان.
 5. السيد/ عماد الدين فتح الله من معاون ثالث إلي معاون ثان،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة علي ترقية الموظفين المشار إليهم أعلاه إلي الدرجات التالية لدرجاتهم الحالية بعد تعديلها في موازنة عام 2008م، علي أن تتم الترقية اعتبارا من 2008/1/1.

(ق: رقم 6840 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة تنفيذ
قرارات مجلس الجامعة
وتوصيات الهيئة العليا للرقابة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- ضرورة مناقشة الهيئة لملاحظاتها مع الأمانة العامة قبل الصياغة النهائية للتقرير.
- 2- أن يتضمن التقرير ملخصاً لأهم ملاحظات الهيئة وتوصياتها.
- 3- أن يتضمن التقرير ما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
- 4- أن تقدم الأمانة العامة كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لتسهيل أعمال الهيئة.
- 5- إضافة إلى مهام المراجعة السنوية تقوم الهيئة بتحديد موضوع يتم التركيز عليه ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ توصياتها في هذا الشأن.
- 6- أن يجتمع فريق العمل ورئيس الهيئة أو من يمثله والأمانة العامة بشكل دوري وبصفه مستمرة قبل وقت كاف من اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية المخصص لدراسة تقرير الهيئة ورفع توصياته إلى اللجنة.

(ق: رقم 6841 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2008

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة المعهد لعام 2007 والأعوام السابقة.
- 2- اعتماد موازنة المعهد بمبلغ (1964300) دولار (مليون وتسعمائة وأربعة وستون ألفا وثلاثمائة دولار .
- 3- التأكيد على الدور المنوط بالمعهد ودعوة الدول الأعضاء المتحفظة على مساهماتها رفع هذه التحفظات.

(ق: رقم 6842 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي العربي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بإحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة، وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2008م.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003 (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

- تؤكد **سلطنة عمان** تحفظها على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2008م.
- تؤكد **جمهورية العراق** تحفظها على تسديد مساهمة العراق في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة بالجزائر لعام 2008م.
- تحتفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم (4511) المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11م.
- مع تقدير **حكومة السودان** للدور الهام الذي يقوم به المعهد العربي العالي للترجمة إلا أنها تؤكد على ضرورة ضم موازنة المعهد لموازنة الجامعة وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 4511 بتاريخ 1985/ 5/ 11.

موازنة الأمانة العامة لعام 2008

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2008م بمبلغ إجمالي قدره (221ر295ر36) ستة وثلاثون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي لأغیر مفصلة كالتالي:

البيان	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2008 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	107ر34ر931
موازنة صندوق الدعوة العربية	1ر200ر000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	164ر114
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	36ر295ر221

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.
- 3- التأكيد على الدول الأعضاء تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (402) بتاريخ 2007/3/29م فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة.
- 4- أن يتضمن مشروع موازنة الأمانة العامة مستقبلاً تفاصيل المصروفات الفعلية للعام السابق وستة أشهر من السنة الجارية والمتوقع صرفه حتى نهاية العام.

(ق: رقم 6843 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

التحفظات

- تود الجمهورية اللبنانية أن تبقى على تحفظها بخصوص نسبة اثنان بالمائة 2% في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تجدد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تحفظها على نسبة مساهمتها 12% في موازنة الأمانة العامة للجامعة وتعترف فقط بنسبة 10ر77%.
- تجدد المملكة المغربية تحفظها على نسبة 5% وتلتزم بتسديد حصتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة الدول العربية على أساس 2.5%.

**موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول
الافريقية لعام 2008**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

اعتماد موازنة الصندوق لعام 2008 بمبلغ (5,000,000) خمسة مليون دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

(ق: رقم 6844 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الافريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من ادارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2008.
- يود وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن يبدى تحفظه على مساهمته في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية في ميزانية الصندوق لسنة 2008 وذلك حسب السنوات السابقة.
- تتحفظ مملكة البحرين.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وإن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2008.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة الصندوق وتؤكد على تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2008،

- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2008.
- أوضحت الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن المتأخرات المترتبة عليها للصندوق وللأمانة العامة يشترط تسويتها على النحو التالي:
أولاً: احتسابها على أساس المنصرف الفعلي من الموازنة.
ثانياً: إجراء مقاصة بين الأمانة العامة والصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية يقوم بموجبها الطرف الأخير بدفع الديون المترتبة عليه لموريتانيا وقدرها 2328000 دولار.

**تعديل غلاء المعيشة لموظفي
الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي قرار مجلس الجامعة رقم 6770 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد علي قرار مجلس الجامعة رقم 6770 بتاريخ 2007/3/4 بشأن تفويض اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية في إقرار التعديلات المقترحة علي جداول المرتبات.
- 2- الطلب من الأمانة العامة استكمال الدراسة وتضمينها بيانات متكاملة عن المتعاقدين ومؤهلاتهم وتاريخ التعاقد معهم والمهام المكلفين بها والمكافأة الشهرية لكل منهم.
- 3- إعداد دراسة بالبدائل المتاحة لتغطية نفقة الزيادة في غلاء المعيشة ومصادر تمويلها.
- 4- أثر الزيادة المقترحة لغلاء المعيشة على صندوق نهاية الخدمة ومصدر تمويل حصة الأمانة العامة في صندوق نهاية الخدمة نتيجة لهذه الزيادة.
- 5- عقد دورة غير عادية تحدد لهذا الغرض يتم الاتفاق عليها بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية على أن يتم تنفيذ هذه الزيادة اعتباراً من 2008/1/1 وعلى ضوء ما ينتهي عليه البحث وإقرارها.

(ق: رقم 6845 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)

**ترشيح السفير هاني عبد المنعم خلاف
لرئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج**

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على مذكرة ترشيح جمهورية مصر العربية رقم 912 بتاريخ 2006/4/11،
 - وفي ضوء مناقشات لجنة الشؤون السياسية التي أشادت بخبرة وكفاءة السيد هاني عبد المنعم خلاف،

يقرر

التعاقد مع السفير/ هاني عبد المنعم خلاف لرئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب وزير مفوض (أول المربوط) بمقر البعثة التي سيتم تعيينه فيها.

(ق: رقم 6846 - د.ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)